كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

الاستحسان بمراعاة الخلاف وتطبيقاته الفقهية في المعاملات المالية
دراسة أصولية فقهية

Istihsan by Taking Into Account Disagreement And Its Jurisprudential Applications In Financial Transactions
A Jurisprudential Fundamentalist Study

الدكتـــور

عبد الله رجب عبد الله فرج

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم
والأستاذ المساعد بجامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الاستحسان بمراعاة الخلاف وتطبيقاته الفقهية في المعاملات المالية
دراسة أصولية فقهية

Istihsan by Taking Into Account Disagreement And Its Jurisprudential Applications In Financial Transactions
A Jurisprudential Fundamentalist Study

الدكتـــــور

عبد اللّه رجب عبد اللّه فرج

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم
والأستاذ المساعد بجامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

الاستحسان بمراعاة الخلاف وتطبيقاته الفقهية في المعاملات المالية
دراسة أصولية فقهية

عبد الله رجب عبد الله فرج
قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، مصر.
البريد الإلكتروني: ara06@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

إنَّ الاستحسان من الأدلة الاجتهادية التي تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، حيث اهتم العلماء ببيان حقيقته وأنواعه، وقد ذكر المالكية أن مراعاة الخلاف من جملة أنواع الاستحسان، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وقد تناولته من جانبين: الأول الجانب النظري الأصولي: تحدثت فيه عن ماهية الاستحسان بمراعاة الخلاف، ثم الحديث عن حجية كلٍّ من الاستحسان ومراعاة الخلاف، وذكر أنواعهما، وعلاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان، وبيان شروط إعماله، وأمَّا الثاني: فهو الجانب التطبيقي: تناولت فيه عددًا من المسائل الفقهية في المعاملات المالية تطبيقًا على الاستحسان بمراعاة الخلاف؛ نظرًا لأهمية المعاملات المالية في حياتنا اليومية؛ وتأكيدًا على قبول الشرع الحنيف لخلاف الآخرين ونبذ التعصب بجميع صوره. ومن أهم نتائج هذا البحث أنَّ الاستحسان بمراعاة الخلاف هو أن يستحسن المجتهد العدول بحكم المسألة عن نظائرها، أو أن يترك وجهًا من وجوه الاجتهاد عنده من أجل مراعاته لدليل وخلاف مجتهد آخر يحقق مقاصد الشرع والتيسير على المكلفين – بعد وقوع الفعل- ورفع الحرج عنهم، وهو من جملة أنواع الاستحسان عند المالكية، وأصل من أصول مذهبهم، بل اعتبروه من محاسن المذهب، وأنَّ مراعاة المجتهد لخلاف غيره من المجتهدين ليس من قبيل التقليد لهم، بل يفعل ذلك اجتهادًا منه، ونظرًا جديدًا في الأدلة ومآلات الأفعال الطارئة.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، مراعاة، الخلاف، الفقهية، المعاملات، المالية.

Istihsan by taking into account disagreement and its jurisprudential applications in financial transactions A Jurisprudential Fundamentalist Study

Abdallah Ragab Abdallah Farag
Department of Islamic Shari'ah, Faculty of Dar Al Uloom, Fayoum University, Egypt.
E-mail: ara06@fayoum.edu.eg

Abstract:

Istihsan is one of the jurisprudential evidences that contribute to achieving the purposes of Sharia, as scholars were interested in clarifying its reality and types. The Malikis mentioned that taking into account disagreement is among the types of istihsan, and from here came the idea of this research, and I addressed it from two aspects: the first is the fundamental theoretical aspect: in it I talked about The nature of desirability by taking into account disagreement, then talking about the validity of both desirability and taking into account disagreement, mentioning their types, the relationship of taking into account disagreement to desirability, and explaining the conditions for implementing it. As for the second: it is the applied aspect: in it I dealt with a number of jurisprudential issues in financial transactions in application of desirability by taking into account disagreement; Given the importance of financial transactions in our daily lives; Emphasizing the acceptance of the true Sharia's disagreement with others and rejecting fanaticism in all its forms. One of the most important results of this research is that the desirability of taking into account disagreement is for the mujtahid to deem it advisable to deviate from the ruling on the issue from its analogues, or to leave one of the aspects of his ijtihad in order to take into account the evidence and disagreement of another diligent person who achieves the purposes of the law and facilitates those responsible - after the act has occurred - and removes the embarrassment from them, which is It is among the types of approval according to the Malikis, and is one of the foundations of their doctrine. Indeed, they considered it one of the virtues of the doctrine, and that a mujtahid's consideration of the disagreement of other mujtahids is not a matter of imitating them. Rather, he does so out of his own diligence and a new consideration of the evidence and consequences of contingent actions.

Keywords: Approval, Consideration, Disagreement, Jurisprudence, Transactions, Finance.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-ﷺ- أشرف المرسلين، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد،،،

فإنَّ الاستحسان من أدلة الأحكام الشرعية الاجتهادية التي تؤكد على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها وتحقيقها لمصالح العباد التي تتفق مع مقاصد الشرع الحنيف، وقد اهتم العلماء بهذا الدليل – الاستحسان- اهتمامًا بالغًا ما بين مؤيدٍ ومنكرٍ له، فعندما ظهر مصطلح الاستحسان ودرج على لسان الأحناف أنكره الشافعي واعتبره تشريعًا بالهوى والتشهي، بَيْدَ أنَّ الأحناف بينوا حقيقته ومراده بأنَّه عدول بالمسألة عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء لمسألة جزئية من أصل كلي؛ لدليلٍ قوي يقتضي ذلك الاستثناء أو العدول[(١)]، فاستحسنه المانعون، وتبيَّن لهم أنه ليس قولاً بما يجول في خاطر المجتهد وهواه، وأخذوا به في تطبيقاتهم الفقهية، وإن لم يسموه استحسانًا، ولا مشاحة في الاصطلاح، حيث قال ابن قدامة -رحمه الله-:" وهذا مما لا يُنكر، وإن اُختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"[(٢)].

ولمَّا كان الاستحسان من الأدلة الاجتهادية، والأصل في المجتهد أن يعمل باجتهاد نفسه إلا أنَّه قد توجد بعض المسائل يتعلق بها – بعد وقوعها- دليل قوي أو مصلحة راجحة تدفع المجتهد إلى أن يراعي خلاف غيره من المجتهدين بعد نظر جديدٍ في الأدلة ومآلات الأفعال الطارئة، وفضلا عن ذلك فقد ذكر المالكية أنَّ مراعاة الخلاف نوعٌ من أنواع الاستحسان، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى استيعاب رأي المخالف وقبوله، ونبذ التعصب بجميع صوره.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي ٢/ ٧٣٩، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، ص١٢٧، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث للوقوف مع نوعٍ مهمٍ من أنواع الاستحسان لمعرفة حقيقته، وضوابطه، وتطبيقاته؛ **ولذا جاء بحثي بعنوان: "الاستحسان بمراعاة الخلاف وتطبيقاته الفقهية في المعاملات المالية دراسة أصولية فقهية "**.

*** سبب اختيار موضوع البحث:**

- أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالاستحسان بمراعاة الخلاف؟

٢. هل مراعاة الخلاف يعد نوعًا من أنواع الاستحسان؟

٣. ما العلاقة بين مراعاة الخلاف والاستحسان؟

٤. ما المقصود بمراعاة الخلاف وما أنواعه وشروط إعماله؟

٥. ما الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه؟

٦. هل توجد تطبيقات فقهية في المعاملات المالية للاستحسان بمراعاة الخلاف؟

*** أهمية البحث:**

تتضح أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١. أنَّه يتناول مسألة مهمة من المسائل الأصولية وربطها بالجانب الفقهي التطبيقي في المعاملات المالية؛ مما يساعد على إثراء المكتبة الأصولية ببحث يجمع بين التنظير والتطبيق.

٢. يؤكد أن الشريعة الإسلامية تقبل خلاف الآخرين - إذا كان معتبرًا وسائغًا - وتنبذ التعصب بجميع صوره.

٣. يكشف عن ماهية نوع من أنواع الاستحسان غايته رفع الحرج عن المكلفين وتحقيق المقاصد الشرعية.

٤. الوقوف على بعض المسائل الفقهية في المعاملات المالية، لبيان وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف فيها؛ نظرًا لأهمية المعاملات المالية في حياتنا اليومية.

*** منهج البحث:**

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف الاستحسان بمراعاة الخلاف نظريًا، ثم التطبيق عليه ببعض المسائل الفقهية في المعاملات المالية - على سبيل التمثيل لا الحصر -، ثم بيان اختلاف الفقهاء من خلال المقارنة

بينهم، مبينًا أدلتهم وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها بموضوعية دون التعصب لمذهب معين.

❁ خطه البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة: فجاءت في بيان سبب اختيار موضوع البحث، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

أمَّا الفصل الأول فبعنوان: **ماهية الاستحسان بمراعاة الخلاف**.

ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف الاستحسان.
- المبحث الثاني: تعريف مراعاة الخلاف.
- المبحث الثالث: تعريف الاستحسان بمراعاة الخلاف.

أمَّا الفصل الثاني، فبعنوان: **حجية الاستحسان وأنواعه وعلاقة مراعاة الخلاف به**.

ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: حجية الاستحسان.
- المبحث الثاني: أنواع الاستحسان.
- المبحث الثالث: علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان.

أمَّا الفصل الثالث، فبعنوان: **حجية مراعاة الخلاف وأنواعه وشروط إعماله**.

ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: حجية مراعاة الخلاف.
- المبحث الثاني: أنواع مراعاة الخلاف.
- المبحث الثالث: شروط إعمال مراعاة الخلاف.

أمَّا الفصل الرابع، فبعنوان: **التطبيقات الفقهية للاستحسان بمراعاة الخلاف في المعاملات المالية**.

ويشتمل على خمسة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: بيع تلقي الركبان.
- المبحث الثاني: عقد السَّلم الحالّ أو إلى أجل قريب.

- المبحث الثالث: شركة الوجوه.
- المبحث الرابع: المضاربة بالعروض
- المبحث الخامس: استبدال الوقف.
- **أمَّا الخاتمة**، فجاءت بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وبعد فأرجو اللهَ- سبحانه وتعالى- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فإن كان من توفيق فمن الله- عزَّ وجلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

الفصل الأول
ماهية الاستحسان بمراعاة الخلاف
المبحث الأول: تعريف الاستحسان:

ـ الاستحسان لغةً:

هو عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا[١]، واستحسن الشيء: أي عدَّه حسنًا[٢].

ـ الاستحسان اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الأصوليين للاستحسان، بحسب نظرتهم إلى مفهومه، أذكرُ أهمها على النحو الآتي:

١. "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[٣].

٢. "هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه"[٤].

---

(١) التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، ص٣٢، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ) ٣٤/ ٤٢٣، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ) ٤/ ١٦٣، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، شرح المعالي في أصول الفقه: لأبي محمد عبد الله بن محمد علي شرف الدين التلمساني الفهري المصري، (المتوفى سنة ٦٤٤هـ) ٢/ ٤٧٠، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ عادل محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (المتوفى سنة ٧٣٠هـ) ٤/ ٤، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٤) المراجع السابقة نفسها، بذل النظر في الأصول: تأليف/ العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (المتوفى سنة ٥٥٢هـ)، ص٦٤٧، حققه وعلق عليه: د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي

٣. "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"[١].

٤. " هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس"[٢].

٥. "هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة"[٣].

٦. "هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو

زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (المتوفى سنة ٧٧٣هـ) ٤/ ٢٤٠، تحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٤/ ١٦٤، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ٣/ ١٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (المتوفى سنة ٧٩٣هـ) ٢/ ١٧٢، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ٤/ ٣٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الصالحي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٦٣هـ) ٤/ ١٤٦٥، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحان، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (المتوفى سنة ٨٢٦هـ)، ص٦٤٩، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) ٨/ ٣٨٢٧، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السَّراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ٢/ ١٨٢، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٣) روضة الناظر ص١٢٧.

في حكم الطارئ على الأول"[١].

٧. " هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[٢].

ومن ثمَّ فهذه أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون في الاستحسان، وتعددها يعود إلى اختلاف نظرتهم إليه من خلال بعض الفروع التي تأملوها، فجاءت تعريفاتهم متلائمة مع نظرتهم الجزئية، ومع ذلك فإن التعريفات السابقة للأصوليين تلتقي وتتفق في بعض النقاط وتختلف في أخرى، فأمَّا نقاط الالتقاء فقد ذكر غالبية الأصوليين أن في الاستحسان تركًا - مع اختلاف وسائل التعبير عن هذا الترك- فمنهم مَن عبَّر عنه بالترك أو العدول، والتخصيص، أو غيرها، أمَّا نقاط الاختلاف بينها، فيعود إلى الدليل الذي تمَّ به ترك القياس أو العدول عنه، سواء أكان بذكر القياس الأولى، أم المصلحة، أم الدليل الأقوى، فكلٌ منهم أشار إلى أحد أنواع الاستحسان ومستنده، أو أحد الأدلة المعتبرة عنده للعدول عن حكم القياس أو القاعدة المقررة، ولكن من ذكر الدليل الأقوى يعد تعبيره وتعريفه أكثر وضوحًا وشمولاً؛ لأنه قد يكون نصًا أو إجماعًا، أو قياسًا، أو ضرورة، أو مصلحة[٣].

وعطفًا على ما سبق فإن تعريف الاستحسان عند الأصوليين يتلخص في أمرين[٤]:

الأول: الاستحسان عبارة عن ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءً على دليل قوي.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٤/ ١٦٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١١٨، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (٧٧٢هـ) ٢/ ٢٤٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) ١٠/ ٢٨٨، دراسة وتحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الاعتصام: للشاطبي ٢/ ٦٣٩، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣) انظر: الاستحسان (حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة): د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص٣٧-٣٨، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

(٤) أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي ٢/ ٧٣٩.

الثاني: هو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك الاستثناء.

*** التعريف المختار للاستحسان:**

هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد بالعدول عن القياس الظاهر إلى القياس الخفي، أو الاستثناء لمسائل جزئية من القواعد الكلية لوجود دليل قوي – يطمئن إليه المجتهد- يقتضي ذلك العدول أو الاستثناء؛ لتحقيق مقاصد الشرع بدفع المفاسد وجلب المصالح.

المبحث الثاني: تعريف مراعاة الخلاف:

* تعريف المراعاة لغة واصطلاحًا:

ـ **المراعاة لغة**: من الرعي، وهي تُطلق في اللغة على معانٍ عدة، من أهمها: الحفظ والإبقاء على الشيء، والنظر إلى الشيء ومراقبته وملاحظته، حيث جاء في لسان العرب: "يقال: أرعيت إليه من المراعاة والملاحظة، ....، والمراعاة: المحافظة والإبقاء على الشيء، والإرعاء: الإبقاء"[(١)].

ـ **المراعاة اصطلاحًا**: المعنى الإصلاحي للمراعاة لا يختلف عن معناه اللغوي، وهو يعني أنَّ الناظر في النوازل والوقائع والمسائل الاجتهادية يراعي ويلاحظ قول غيره، ويضعه في اعتباره، ويعتد به[(٢)].

* تعريف الخلاف لغة واصطلاحًا:

ـ **الخلاف لغة**: الخلاف ضد الاتفاق، يقال: خالفته مخالفة وخِلافًا، وتخالف القوم – اختلفوا– إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[(٣)].

ـ **الخلاف اصطلاحًا**: **هو**" منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[(٤)]. وعُرِّف بأنه:" علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"[(٥)].

---

(١) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، مادة (رعى) ١٤/ ٣٢٥، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

(٢) انظر: مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة: د. العربي محمد الإدريسي، ص١٣، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١٥/ ٢، (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه وأثره في الفروع الفقهية: د. طاهر معتمد خليفة السيسي، ص٩٣، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد (٣)، أبريل ٢٠١٨م.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)، ص٩٥، الناشر: المكتبة العصرية (د.ت).

(٤) التعريفات: للجرجاني، ص١٣٥.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ عبد القادر بن بدران، ص٢٤٣، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

ويقصد بالخلاف – هنا في البحث- الخلاف الفقهي، وهو المسائل الفقهية الخلافية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء[١].

* تعريف مراعاة الخلاف بوصفه مصطلحًا علميًا:

١. عرَّفه القاضي ابن عبد السلام-رحمه الله- قوله: " المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمه"[٢].

٢. وقال الشاطبي-رحمه الله-:" فإنَّ دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، **وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف**"[٣].

٣. وعرَّفه ابن عرفة-رحمه الله- بقوله:" إعمال دليلٍ في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر"[٤].

يتبين مما سبق أن حقيقة مراعاة الخلاف هو: إعمال المجتهد واعتباره لدليل مخالفه في قولٍ فقهي مرجوح عنده؛ لوجود مسوغ شرعي معتبرٍ من ضرورة أو حاجة[٥].

---

(١) معجم الفقهاء: تأليف/ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص١٩٨، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م).

(٢) القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ) ١/ ٢٣٦، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية (د.ت).

(٣) الموافقات ١٠/ ١٥٦.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، المعروف بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية): لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصَاع، (المتوفى سنة ٨٩٤هـ) ١/ ٢٦٣، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٣م.

(٥) انظر: مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا: د. خالد بن عبد الله المصلح، ص٣٨، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقًا: للباحث/ صالح بن عبد

فمراعاة الخلاف لا يعني جواز مراعاة المجتهد لقول غيره دون النظر إلى دليله، وإنما مناطه هو رجحان دليل المخالف عند المجتهد، وليس الخلاف نفسه[١]، حيث الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "إذ مراعاة الخلاف **إنما معناها مراعاة دليل المخالف**"[٢].

ومن ثمَّ فمراعاة الخلاف – المقصود في البحث- هو أن يعيد المجتهد النظر في الحكم الشرعي بعد وقوع الفعل؛ لما يترتب عليه من آثار تستدعي اجتهادًا ونظرًا جديدًا يعطي الاعتبار لدليل مخالفه – في مسألة اجتهادية خلافية-؛ نظرًا منه إلى قوة مأخذه، فيترتب على ذلك تصحيح التصرف المبني عليه – بعد الوقوع- تحقيقًا للمقاصد، وتخفيفًا ورفعًا للحرج عن الملكفين[٣].

أي أنَّ المجتهد – في المسائل الخلافية السائغة- قد يستحسن ترك قوله الراجح أو بعضه، والأخذ والعمل بالقول المرجوح (المخالف) أو ببعضه مراعاة للمصالح المعتبرة أو طلبًا لتحقيق مقصد الشارع من هذا الحكم[٤].

وصورة مراعاة الخلاف:

أن يكون للعلماء في مسألة خلافية معتبرة قولان – مثلاً- قول بالتحريم، وقول آخر بالإباحة، والأصل هو ترتيب آثار كل قول عليه، فمقتضى القول بالتحريم ترتيب آثاره من إبطال

العزيز بن عثمان سندي، ص٨٩، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض السعودية، سنة ١٤١٩هـ.

(١) انظر: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي: للباحث/ مختار قوادري، ص١١٦، ماجستير، كلية الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ)، ص١١٩، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الناشر: مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

(٣) انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ص١٠٧، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، ص٣٢٢، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٥١).

(٤) الاحتجاج بالخلاف وتطبيقاته المعاصرة: د. فهد بن سعد الجهني، ص١٣.

وفسخ وغيرهما، بيد أنَّ العالِمَ المجتهد بعد وقوع الأمر يقطع دليله عن العمل فلا يعمل به، ويعمل بلازم دليل القول الآخر (المخالف) من الصحة وثبوت الآثار، حيث يراعي دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنَّه ترجح عنده ولم يترجح عنده في بعضها، فلم يراعه[١].

ومن ثمَّ يجدر –هنا– التساؤل هل اعتبار المجتهد لقول مجتهد آخر ومراعاته يكون من باب التقليد له أم من باب النظر والاجتهاد والترجيح؟

في الحقيقة ذهب العلماء إلى أن المجتهد – إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم- لا يجوز له تقليد غيره[٢]، حيث قال الإسنوي-رحمه الله-:" لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق"[٣]. وقال ابن قدامة-رحمه الله-:" واتفقوا على أنَّ المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره"[٤].

ومن ثمَّ فالمجتهد يمتنع عليه أن يقلد غيره، فكيف يكون مراعاته لخلاف غيره من المجتهدين تقليدًا؟!

وبالنظر في تعليق بعض العلماء على مراعاة الخلاف وصوره وجدتُ ما يدل على أنَّه ليس تقليدًا لمجتهد آخر، حيث قال البناني-رحمه الله- في حاشيته على شرح الزرقاني:" وقوله فيه إنَّ مجتهدًا يقلد مجتهدًا إلخ فيه نظر، بل هذا من باب مراعاة الخلاف، وليس فيه تقليد كما هو واضح"[٥]. وقال الدسوقي-رحمه الله-:" قوله (مراعاة) إلخ من باب مراعاة الخلاف، وليس

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦٤٦، مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا: د. خالد بن عبد الله المصلح، ص١٨.

(٢) انظر: تيسير التحرير، ص٣٣٢، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٤/ ٢١٠، البحر المحيط ٤/ ٥٦٧، المسودة، ص٤٦١.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى سنة ٧٧٢هـ)، ص٥٢٤، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) روضة الناظر، ص٢٩٧.

(٥) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزَّرقاني –مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل: لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، (المتوفى سنة ١١٩٤هـ) ١/ ٢٧٧، ضبطه وصححه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذي هو ممنوع"[١].

ومن ثمَّ فإن المجتهد في مراعاته لخلاف غيره من المجتهدين ليس مقلدًا لهم، بل يفعل ذلك اجتهادًا منه ونظرًا في الأدلة[٢]؛ بهدف التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وتحقيق المقاصد الشرعية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) ١/ ١٦١

(٢) مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا: د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، ص٧٥، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م).

المبحث الثالث:
تعريف الاستحسان بمراعاة الخلاف.

هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها عند عالم مجتهد من أجل مراعاته لخلاف عالم مجتهد آخر[١].

أي أن المجتهد يستحسن العدول بحكم المسألة عن نظائرها، أو أن يترك وجهًا من وجوه الاجتهاد راجحًا عنده من أجل مراعاته لخلاف مجتهد آخر يحقق مقاصد الشرع أو التيسير عن المكلفين – بعد وقوع الفعل- ورفع الحرج عنهم، حيث ورد عن بعض الفقهاء أنَّ من معاني الاستحسان هو الترخص برفع الحرج والمشقة عن الملكفين، وطلب اليسر بدلاً من العسر، فقال الإمام السرخسي-رحمه-: " الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين"[٢].

* مثال توضيحي للاستحسان بمراعاة الخلاف[٣]:

"إعمال مالك-رحمه الله- دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار[٤] في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول –

---

(١) موقع الجمهرة (الموسوعة الشاملة لمفردات المحتوى الإسلامي) -https://islamic content.com/dictionary/word/823

(٢) المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ١٠/ ١٤٥، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) سيتم –إن شاء الله- ذكر العديد من التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية – في الجانب التطبيقي من الدراسة- لبيان الاستحسان بمراعاة الخلاف عند العلماء.

(٤) نكاح الشغار: "هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى". [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) ٣/ ٨٠، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)].

وهو عدم الفسخ- أعمل مالك-رحمه الله- في نقيضه – وهو الفسخ- دليلاً آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما"[١].

ولتوضيح المثال السابق: فقد ذهب جمهور الفقهاء – ومنهم المالكية- إلى بطلان عقد نكاح الشغار[٢]، استدلالاً بقول النبي-ﷺ-:" لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"[٣]، بينما ذهب الحنفية إلى صحة هذا العقد مع فرض مهر المثل[٤].

ومن ثم فنكاح الشغار عند المالكية فاسد، وينبني عليه عدم ترتب أثره من توارث أو غيره[٥]، بَيْدَ أنهم – في رواية أخرى- يرون فساد هذا النكاح ووجوب فسخه، وكذا يرون التوارث بين الزوجين – بعد وقوعه-[٦]؛ إعمالا ومراعاة لدليل الأحناف وقولهم بتصحيح

---

(١) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك: للشيخ/ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، (المتوفى سنة ١٣٣٠هـ)، ص١٨٩، قدَّم وعلَّق عليه: مراد بو ضاية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣/ ٨٠، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ٩/ ٣٢٤، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي،(المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ٧/ ٥٧٦، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ٩/ ٥١٤، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٥، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٤) انظر: المبسوط ٥/ ١٩٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ٢/ ٢٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٥) انظر: بداية المجتهد ٣/ ٨٠.

(٦) انظر: المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ) ٢/ ٩٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مواهب الجليل

هذا العقد[١].

* وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف في المثال السابق:

أن المالكية استحسنوا العدول عن مقتضى القياس - القائل بعدم التوارث بين الزوجين –إذا مات أحدهما- نتيجة لفساد نكاح الشغار – إلى القول بتوارث الزوجين بعد وقوع نكاح الشغار مراعاة لخلاف الحنفية في المسألة كما سبق بيانه.

لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، ٥/ ٨٦، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) ٥/ ١٥٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

الفصل الثاني
حجية الاستحسان وأنواعه وعلاقة مراعاة الخلاف به
المبحث الأول: حجية الاستحسان.

اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان إلى قولين:

القول الأول: أن الاستحسان حجة شرعية، ويعتبر دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية:

ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أن الاستحسان ليس حجة شرعية، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية.

ذهب إليه الشافعية والظاهرية[٢].

---

(١) انظر: تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) ٤/ ٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، (المتوفى سنة ٤٥٣هـ)، ص١٣١، تحقيق: حسين علي البدري، الناشر: دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الاعتصام: للشاطبي ٢/ ٦٥٢، وما بعدها، المسودة: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،(المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، ص٣٩٨، الناشر: مطبعة المدني القاهرة (د.ت)، روضة الناظر، ص١٢٨-١٢٩، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٨١٨، شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) ٤/ ٤٢٧، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، إرشاد الفحول: للشوكاني ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) ١/ ١٢١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ١/ ٤٠٩، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الإحكام في الأصول الأحكام: للآمدي ٤/ ١٦٢، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨٦، الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ٦/ ١٩٢، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول- القائلون بحجية الاستحسان- بالأدلة الآتية:

١. بقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ﴾ [سورة الزمر: من الآية ١٨]. وبقول الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾[سورة الأعراف: من الآية ١٤٥]. قال الآمدي-رحمه الله-:" ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنَّه حجة لما كان كذلك"[(١)].

٢. **واستدلوا-أيضًا- بقول الرسول**-ﷺ-:«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[(٢)].

قال الشاطبي-رحمه الله-:" وأمَّا الحديث فإنما معناه عند العلماء أنَّ علماء الإسلام إذا نظروا في مسألة مجتهد فيها فما رأوه فيها حسنًا فهو عند الله حسن؛ لأنَّه جار على أصول الشريعة، والدليل على ذلك الاتفاق على أنَّ العوام لو نظروا فأدَّاهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي لم يكن عند الله حسنًا حتى يوافق الشريعة"[(٣)].

أمَّا أصحاب القول الثاني – القائلون بعدم حجية الاستحسان- فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

١. أنه نقل عن الإمام الشافعي-رحمه الله- أنه قال: " من استحسن فقد شرع"[(٤)]. وقال

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٥.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٥٥، أبواب الصلاة، باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، رقم (٢٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده موقوفًا على ابن مسعود-رضي الله عنه- ٦/ ٨٤، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود-رضي الله تعالى عنه-، رقم (٣٦٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١١٨، رقم (٨٥٨٣)، والحاكم في مستدركه ٣/ ٨٣، كتاب معرفة الصحابة -رضي الله عنهم-، رقم (٤٤٦٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أنَّ فيه إرسالاً"، وقال الهيثمي:" رواه أحمد والبزَّار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون". [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) ١/ ١٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٣) الاعتصام ٢/ ٨٧٠.

(٤) المستصفى ١/ ٤٠٩، المنخول في تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، ص٣٧٤، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتاب الرسالة-:" كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يُقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ"[١].

٢. أن الله-تعالى- لم يترك الإنسان سدى، بل وضح شرعه وبينه بالكتاب والسنة وإجماع العلماء، فاستنباط الأحكام الشرعية بغير هذه الطرق اجتهاد باطل، والاستحسان كذلك؛ لأنه حكم بالهوى والتشهي، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٤٨][٢].

٣. أن القول بالاستحسان قد يؤدي إلى تباين وتضارب الأحكام في المسألة الواحدة؛ لأنَّ من أجاز لنفسه الاستحسان في شيء، فإنه يجيز ذلك لغيره، فيقال في الشيء الواحد بضروب مختلفة في الفتيا والحكم الشرعي[٣].

*** الراجح: أن الاستحسان حجة شرعية، وذلك للأسباب الآتية:**

١. إن إنكار الشافعي -رحمه الله- للاستحسان محمول على الاستحسان بالرأي والهوى والتشهي، وليس بمعنى الاستحسان الذي وضحه وعرفه أتباع الحنفية.

٢. إن بداية ظهور مصطلح الاستحسان كان يجري على لسان أبي حنيفة-رحمه الله- في مجالسه العلمية – يذكرها في مقابلة القياس- فيقول القياس كذا، ولكن الاستحسان كذا، حيث قال تلميذه محمد بن الحسن عنه: " كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل، فيذعنون جميعًا ويسلمون له"[٤]. ومن هنا كان هجوم الشافعي-رحمه الله- وإنكاره

---

(١) الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، ص٥٠٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ -١٩٣٨م).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ/ محمد الخضري، ص ١٢٨-١٢٩، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الاستحسان: د.يعقوب الباحسين، ص١٣٣.

(٣) انظر: الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، ٩/ ٧٦، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الاستحسان: د يعقوب الباحسين، ص١٣٣.

(٤) أبو حنيفة: حياته وعمره وفقهه وآراؤه الفقهية: للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٧٥، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت)، أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي، ص٢٧٠، الناشر: الدار الجامعية،

لمَّا سمع كلمة الاستحسان تدور كثيرًا ألسنة من ناظره من أتباع أبي حنيفة من غير بيان المراد منها، ولذلك عقد الإمام الشافعي-رحمه الله- بابا في كتاب الأم بعنوان: (إبطال الاستحسان)، مما دعا فقهاء الحنفية إلى تعريفه وبيان حقيقته أخذًا من الفروع المنقولة في مذهبهم، وخلاصة حقيقته أنه يُطلق بإطلاقين أحدهما: عام ، والآخر: خاص، أمَّا المعنى العام للاستحسان: فهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي العدول عن القياس من نص أو أثر أو إجماع أو ضرورة أو غيرها، أمَّا الإطلاق الخاص: فهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي[١].

٣. بعد بيان الأحناف لحقيقة الاستحسان، ظهر لأتباع الشافعي أن الاستحسان ليس تشريعًا بالهوى أو بمجرد الرأي، حيث قال الآمدي-رحمه الله-:" وإن نُوزع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له"[٢]. وجاء في الإبهاج:" وقد ذُكر للاستحسان تفاسير أُخر مزيفة لا نرى التطويل بذكرها، وحاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه"[٣].

ومن ثمَّ فالاستحسان – بالمعنى الذي فسره الحنفية- يكون حجة باتفاق العلماء، حيث لم ينكره أحد، وإنما الخلاف في تسميته استحسانًا، فالبعض يطلق عليه الاستحسان، والآخر لم يسمه بذلك[٤]، حيث قال ابن قدامة-رحمه الله- تعقيبًا على بيان معنى الاستحسان-:" وهذا مما لا يُنكر، وإن اُختلفت في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"[٥]. وقال التفتازاني-رحمه الله-:" ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع

بيروت، لبنان (د.ت)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: د. عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص١٩٣، الناشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(١) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٨٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧١، أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي، ص٢٧٦، وما بعدها.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٤.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٩٠.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٣/ ٩٩٤، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٥) روضة الناظر، ص١٢٧.

أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحًا عند الغير وكثر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه؛ إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه، وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصًا كان أو إجماعًا أو قياسًا خفيًا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة، **فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف**"[1].

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٢.

المبحث الثاني:
أنواع الاستحسان:

اختلف القائلون بالاستحسان في أنواعه على النحو الآتي:

ـ أنواع الاستحسان عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن أنواع الاستحسان تتمثل في الأنواع التالية: الاستحسان بـــ: (النص، والإجماع، والقياس الخفي، والضرورة، والعرف) [١].

ـ أنواع الاستحسان عند المالكية:

أمَّا أنواع الاستحسان عند المالكية، فتتمثل في الآتي: الاستحسان بـــ: (المصلحة، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، ومراعاة الخلاف)[٢]. حيث قال ابن العربي-رحمه الله- في الاستحسان:" وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه -أيضًا- منقسمًا أقسامًا، فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق"[٣].

ـ أنواع الاستحسان عند الحنابلة:

أمَّا الحنابلة فإنهم قصروا الاستحسان على نوعين فقط، هما: الاستحسان بـ (النص، وقول الصحابي)[٤]، حيث قال ابن تيمية-رحمه الله-:" ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلي وغيره لدليل نصٍ من خبر واحد أو غيره، أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس"[٥].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٣٠هـ)، ص٤٠٥، تحقيق: خليل يحيى الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) انظر: المحصول: لابن العربي، ص١٣١، الاعتصام ٢/ ٦٣٩ وما بعدها.

(٣) المحصول في أصول الفقه، ص١٣١.

(٤) انظر: المسودة، ص٤٠٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٠.

(٥) المسودة، ص٤٠٢.

ومن ثمَّ فقد تعددت أنواع الاستحسان عند الأصوليين بحسب المستند - ويسمى مستند الاستحسان- الذي تستند إليه، ويمكن بيانها – مع ذكر مثالها- على النحو الآتي[١]:

١. الاستحسان بالنص:

يُقصد به ترك العمل بمقتضى القياس أو القاعدة الكلية لدليل منصوص عليه من القرآن الكريم أو السنة المشرفة[٢].

*** مثال الاستحسان بالنص:**

ـ الاستحسان بالنص من القرآن الكريم: مثل: تشريع الوصية، فإن مقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية، وهو ما بعد الموت[٣]. بيْدَ أنَّ جواز تشريعها تم استثناؤه من تلك القاعدة العامة بقول الله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[سورة النساء: من الآية ١١]. وقول الله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [سورة النساء: من الآية ١٢]. وذلك لحاجة الناس إلى الوصية وتداركهم ما فاتهم[٤]، حيث قال الكاساني-رحمه الله-:" وهذه العقود ما شُرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مسَّت حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها"[٥].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٤٠٥، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢، أصول البزدوي ١/ ٢٧٧، التقرير والتحرير في علم الأصول: لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (المتوفى سنة ٨٧٩هـ) ٣/ ٢٣٥، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، المحصول: لابن العربي، ص١٣١، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦٣٩ وما بعدها، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم النملة ٣/ ٩٩٢ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي، ص٢٨٢ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي ٢/ ٧٤١ وما بعدها، الاستحسان: د. يعقوب الباحسين، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر: روضة الناظر، ص١٢٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠.

(٤) انظر: الاستحسان: د. يعقوب الباحسين، ص٨٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠.

ـ الاستحسان بالنص من السنة النبوية: مثل: جواز عقد السلم[١] استحسانًا، حيث إن مقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم جوازه؛ لأنَّ محل العقد معدوم – حقيقة – عند التعاقد؛ لقول الرسول-ﷺ- لحزام بن حكيم-: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٢]، ولكن تمَّ استثناء عقد السلم من مقتضى القياس ورخص فيه الرسول-ﷺ- بقوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣]؛ وذلك لحاجة الناس إلى رأس المال[٤]، حيث جاء في

---

(١) السلم هو: "عقد موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً". [العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ٤/ ٣٩١، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)]. وتم تعريفه بأنَّه:" عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد". [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ) ١٢/ ٢١٧، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)].

(٢) أخرجه أبو داود ٥/ ٣٦٢، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي ٢/ ٢٥٢، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، وابن ماجة ٣/ ٣٠٨، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧)، والنسائي ٤/ ٣٩، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (٦٢٠٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٥-٢٦، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي-ﷺ-، رقم (١٥٣١١)، وقال الزيلعي-رحمه الله-:" ورواه الأربعة وحسَّنه الترمذي". [نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ٤/ ٩، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)]، وقال شعيب الأرنؤوط: " صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنَّه منقطع، فإنَّ يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلائي عن الإمام أحمد، وقال بينهما عبد الله بن عصمة الجُشمي". [سنن أبي داود ٥/ ٣٦٢-٣٦٣، سنن ابن ماجة ٣/ ٣٠٨].

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧٨١، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢١٢٥)، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٧، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (المتوفى سنة ٦٨٣هـ) ٢/ ٣٥، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنه-: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (

الاختيار لتعليل المختار: "ورخص في السلم وعليه الإجماع، ويسمى بيع المفاليس، **شرع لحاجتهم إلى رأس المال**"(١)، وقال ابن نجيم -رحمه الله-: " وهو على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، **ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة**"(٢).

٢. الاستحسان بالإجماع:

يُقصد به ترك مقتضى القياس والعدول عنه في مسألة من المسائل إلى حكم آخر مخالف له ثبت بدليل الإجماع(٣).

ـ مثال الاستحسان بالإجماع: عقد الاستصناع(٤)، فالقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم، وقد قال الرسول-ﷺ- لحزام بن حكيم-: "**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"(٥)، ولكن تمَّ العدول عن مقتضى ذلك القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا(٦)، حيث إن الناس تعارفوه وتعاملوا به من غير إنكار، فصار إجماعًا(٧).

المتوفى سنة ٦١٦هـ) ٧/ ٧٣، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، الاستحسان: د. يعقوب الباحسين، ص٩٢.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) ٦/ ١٦٩، الناشر: دار المعرفة، بيروت (د.ت).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣.

(٤) الاستصناع: "هو عقد على مَبِيع في الذمة وشرط عمله على الصانع". [تحفة الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٤٠هـ) ٢/ ٣٦٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، وصوره الاستصناع:" أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول اصنع لي شيئًا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما، ويُسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم". [العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) ٧/ ١١٤، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت)].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، أصول الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي، ص٧٧٤.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية ٧/ ١٤٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣.

٣. الاستحسان بالقياس الخفي:

يُقصد به العدول عن مقتضى حكم القياس الظاهر إلى القياس الخفي؛ لكونه أقوى حجة منه[١]. وقد بيَّنه السرخسي-رحمه الله- بقوله:" والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، أحدهما: جلي ضعيف أثره فسمي قياسًا، والآخر: خفي أثره فسمي استحسانًا، أي قياسًا مستحسنًا، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور"[٢].

ـ مثال الاستحسان بالقياس الخفي: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير، فالقياس يقتضي نجاسة سؤرها قياسًا على سؤر سباع البهائم، والاستحسان يقتضي الحكم بطهارة سؤرها، قياسًا خفيًّا على سؤر الآدمي؛ لأنَّ كلاً منهما غير مأكول اللحم، فتَّم تقديم الاستحسان – القياس الخفي-؛ لأن القياس الظاهر قد ضعف مؤثره، وهو مخالطة اللعاب للماء في سؤر سباع البهائم، وليس كذلك في سباع الطير؛ لأنها تشرب الماء بمناقيرها، وهي عظم طاهر، فانتفت علة النجاسة، فكان طاهرًا مثل سؤر الآدمي، وأثر هذا – في المثال- أنَّ القياس الخفي أقوى حجة وأثرًا من القياس الظاهر[٣].

٤. الاستحسان بالضرورة:

يُقصد به ترك العمل بمقتضى القياس في حكم مسألة من المسائل إلى حكم آخر مخالف له، والأخذ بمقتضى الضرورة[٤].

ـ مثال الاستحسان بالضرورة: الحكم بطهارة الأحواض والآبار التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس أو القاعدة العامة أنها لا تطهر سواء أكان بنزح الماء كله أم بعضه؛ لأنَّ نزح بعض الماء الموجود في الحوض أو البئر لا يؤثر في طهارة المياه الباقية فيها، وكذا فإن نزح

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٤٤، فقه النوازل للأقليات المسلمة: تأصيلاً وتطبيقًا: د. محمد يسري إبراهيم ٢/ ٧٥٥، الناشر: دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

(٢) المبسوط ١٠/ ٢٥٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٤، أصول البزدوي، ص٢٧٦، أصول الفقه: للشيخ/ محمد الخضري بك، ص٣٣٤، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة السادسة (١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م)، الاستحسان: د. يعقوب الباحسين، ص٦٨.

(٤) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣.

كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديدٍ؛ لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر وجدرانه، ومن ثمَّ فلا تتحقق طهارته، ولكن تم الاستحسان بترك العمل بموجب القياس أو القواعد العامة والحكم بطهارة الأحواض والآبار بنزح مقدار من الماء للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، وبعذر العجز فإن الله – تعالى – جعله عذرًا في سقوط العمل بكل خطاب[١].

٥. **الاستحسان بالمصلحة**[٢]:

يُقصد به العدول عن حكم القياس أو القاعدة العامة بمقتضى المصلحة التي يتحقق بها جلب المنفعة ودفع المضرَّة، ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتيسير معاملاتهم[٣].

ـ **مثال الاستحسان بالمصلحة**: الحكم بتضمين الصُنَّاع، فإن مقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم تضمينهم؛ لأنهم أمناء على ما في أيديهم من الصناعة، فلا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط أو التقصير في الحفظ، ولكن تم استحسان ترك مقتضى ذلك القياس إلى الحكم بتضمينهم؛ لمنع تهاونهم في الصناعات التي في أيديهم، فضلا عن المصلحة المترتبة في حفظ أموال الناس[٤]. حيث جاء في الفواكه الدواني:" اعلم أنَّ الأصل عدم ضمان الأجراء؛ لأنَّه -ﷺ- أسقط عنهم الضمان، وأخرج إمامنا مالك منهم الصناع، وقال بضمانهم وعدم ائتمانهم باجتهاد منه، وسبقه إلى تضمينهم الخلفاء -رضي الله عنهم- فقضوا بتضمينهم، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة؛ لأنَّ غالب الناس يضطر إلى الاستصناع، فلو علم الصناع أنهم يصدقون في دعوى الضياع أو التلف أو رد المصنوع إلى ربه لتسارعوا إلى كل ما يُدفع لهم ليضعوه، فحكم إليه العظماء بالضمان لتلك المصلحة"[٥].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٤٠٥، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، أصول الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي ٢/ ٧٤٥، الاستحسان: د. يعقوب الباحسين، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) المصلحة: "هي جلب المنفعة أو دفع المضرة". [روضة الناظر، ص١٢٩].

(٣) انظر: الاستحسان: د. يعقوب الباحسين، ص١١٣، فقه النوازل للأقليات المسلمة: د. محمد يسري إبراهيم ٣/ ٧٥٥.

(٤) انظر: المحصول: لابن العربي، ص١٣١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ١٧، الاعتصام ٢/ ٦٤١، أصول الفقه: د. محمد مصطفي شلبي، ص٢٨٩، أصول الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي، ص٤٤٧.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ٢/ ١١٧ الناشر: دار الفكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٦. الاستحسان بالعرف:

يُقصد به: "العدول عن حكم قياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظرًا لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس"[١].

ـ مثال الاستحسان بالعرف: رد الأيمان إلى العرف، مثل: لو أقسم شخص، وقال:(والله لا أدخل مع فلان بيتًا)، فالقياس أو القاعدة العامة تقتضي أنَّه يحنث إذا دخل مسجدًا؛ لأنَّ المسجد– في اللغة– اسمٌ للبيت[٢]، ولكن تمَّ العدول عن مقتضى ذلك القياس أو القاعدة العامة إلى حكم آخر وهو عدم حنثه في اليمين إذا دخل المسجد، وذلك لمقتضى العرف، وهو تعارف الناس على أنَّهم لا يطلقون لفظ البيت على المسجد[٣].

٧. الاستحسان بتفاهة الشيء ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

يُقصد به العدول عن مقتضى القياس أو الدليل أو القاعدة العامة متى تحقق في الأشياء وصف النزارة والتفاهة لقلتها، وذلك تيسيرًا على المكلفين وتخفيفًا عنهم[٤].

– مثال هذا النوع من الاستحسان: مثَّل له المالكية وجعلوه نوعًا من أنواع الاستحسان[٥]، حيث قال الشاطبي–رحمه الله–:" فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة[٦] الكثيرة، وأجازوا

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم النملة ٣/ ٩٩٣.

(٢) انظر: الكتاب: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه (المتوفى سنة ١٨٠هـ) ٤/ ٩٠، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

(٣) انظر: المحصول: لابن العربي، ص١٣١، الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ١/ ٤٥١، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م)، الاعتصام: للشاطبي ٢/ ٦٤١، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ) ٤/ ٤٥٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٤م)، الأم: للشافعي ٨/ ١٦٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣.

(٤) انظر: الاستحسان: د. يعقوب الباحسين، ص١١٧.

(٥) انظر: المحصول: لابن العربي، ص١٣٢، الاعتصام: للشاطبي ٢/ ٦٤٢.

(٦) هي: " بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا". [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى سنة ١١٢٢هـ) ٣/ ٤٢٧،

البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعًا للآخر، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما، **والأصل المنع في الجميع**؛ لما في الحديث من أنَّ الفضة بالفضة والذهبي بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء؛ ولأنَّ من زاد أو ازداد فقد أربى[١]، ووجه ذلك أنَّ التافه في حُكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأنَّ المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف"[٢].

ومن ثمَّ نجد أنهم قد أفتوا بجواز ما تقدَّم من الأمثلة على سبيل الاستثناء من الأصل والاستحسان بتفاهة الشيء ونزارته تيسيرًا وتخفيفًا ورفعًا للحرج والمشقة عن المكلفين[٣].

٨. **الاستحسان بمراعاة الخلاف**[٤]: وهو موضوع البحث، وسيتم بيان أمثلته في الجانب التطبيقي من الدراسة إن شاء الله.

تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)].

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢١١، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤).

(٢) الاعتصام ٢/ ٦٤٢.

(٣) ذكره الشاطبي في الاعتصام ٢/ ٦٤٥.

(٤) الاعتصام ٢/ ٦٤٢.

المبحث الثالث:
علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان.

* وجه التشابه بين الاستحسان ومراعاة الخلاف:

إن الناظر في حقيقة الاستحسان ومراعاة الخلاف يجد بينهما نقاط التقاء تتمثل في الأمور الآتية[١]:

١. أن حقيقة الاستحسان – من خلال تعريفاته السابقة- هو العدول عن الأصل أو القياس إلى دليلٍ قد يكون نصًا أو إجماعًا أو ضرورة أو مصلحةً.. إلخ، وكذا فإن مراعاة الخلاف صورة لهذا العدول، ولكنَّ المجتهد الذي يراعي خلاف غيره يعمل بدليل مخالفه كله أو بعضه.

٢. أن من التعريفات الواردة في الاستحسان أنه ترك القياس للأخذ بالمصلحة وبما هو أوفق للناس، أو الاستثناء والترخص لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين[٢]، وهذا المعنى نفسه يكون في مراعاة الخلاف، حيث إن المجتهد يراعي خلاف غيره – بعد وقوع الحادثة- لما يترتب على ذلك من مصلحة معتبرة أو برفع الحرج والتيسير عن المكلفين.

٣. إن العمل بالاستحسان عندما تقتضي الحاجة إليه، فالعمل به ليس مطردًا، والأمر نفسه ينطبق على مراعاة الخلاف، فالمجتهد قد يراعي خلاف غيره أحيانًا، وقد لا يراعيه، فالعمل – أيضًا- بمراعاة الخلاف ليس مطردًا[٣].

* مراعاة الخلاف نوع من أنواع الاستحسان:

عدَّ علماء المالكية مراعاة الخلاف نوعًا من أنواع الاستحسان، وأصلاً من أصول المذهب عندهم، وقد وردت نقولاتهم تؤكد هذا المعني، نذكر من أهمها:

---

(١) انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ص١٥٨-١٦٠، علاقة التعسف في استعمال الحق بقاعدة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: تأليف/ أبو حاتم يوسف حميتو المالكي، ص١٧٨-١٧٩، مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا: د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، ص٧٢-٧٣.

(٢) انظر: المبسوط: للسرخسي ١٠/ ١٤٥، المحصول: لابن العربي، ص١٣٢.

(٣) انظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك: ص١٨٨.

١. ما نقله ابن رشد عن أصبغ بن الفرج -رحمها الله تعالى- من قوله: **"ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب"**[١].

٢. وقال الشاطبي -رحمه الله-: **" إنَّ من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك**، ينبني عليه مسائل كثيرة**"**[٢].

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفي سنة ٥٢٠هـ) ٤/ ١٥٧، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ) ١/ ١٥٠-١٥١، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

(٢) الاعتصام ٢/ ٦٤٥-٦٤٦.

الفصل الثالث
حجية مراعاة الخلاف وأنواعه وشروط إعماله
المبحث الأول: حجية مراعاة الخلاف.

اختلف العلماء في اعتبار حجية مراعاة الخلاف إلى قولين:

القول الأول: اعتبار حجية مراعاة الخلاف.

ذهب إليه المالكية واعتبروه أصلاً من أصول مذهبهم(١)، أمَّا المذاهب الأخرى –الحنفية والشافعية والحنابلة– فتوجد عندهم تطبيقات فقهية تشير إلى اعتبارهم لمراعاة الخلاف –رغم عدم تأصيله– وإعمالهم له(٢).

القول الثاني: عدم اعتبار حجية مراعاة الخلاف.

ذهب إليه ابن عبد البر، واللخمي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي عياض(٣).

*** أدلة القولين:**

*** استدل – أصحاب القول الأول القائلون بحجية مراعاة الخلاف بالأدلة الآتية:**

١. ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤١٩، الموافقات ١٠/ ١٥٦، الاعتصام ٢/ ٦٤٦ وما بعدها، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (المتوفى سنة ٩١٤هـ) ٦/ ٣٨٨، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، ص١٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ١/ ١٣٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الحاوي الكبير ١٣/ ٢١٧-٢١٨، المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ٢/ ١٢٧، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، البحر المحيط ٤/ ٥٤٩، المغني ١/ ٧٠، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٠٣هـ)، ص١٥٠، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٣) انظر: الموافقات ١٠/ ١٥٦-١٥٧، المعيار المعرب ٦/ ٣٨٦، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المعروف بـ (فتاوى ابن عليش): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، (المتوفى سنة ١٢٩٩هـ) ١/ ٨٢، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت)، إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، ص١١٨.

زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[(١)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ النبي -ﷺ- قد راعى الحكمين معًا، وأعطى كلاً منهما ما يناسبه، أي أنه راعى حكم الفراش فقام بإلحاق الولد بصاحبه – الذي هو زمعة-، وراعى حكم الشبه، فأمر بنت صاحب الفراش- التي هي سودة بنت زمعة- بالاحتجاب من الولد، وهذا دليل على مراعاة الخلاف، حيث إن فيه إعمالاً للدليلين معًا[(٢)].

٢. ما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمُهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٧٣، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢١٠٥)، ومسلم ٢/ ١٠٨٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

(٢) انظر: المعيار المعرب ٦/ ٣٧٩، إيصال السالك، ص ١٩١.

(٣) أخرجه أبو دواود ٣/ ٤٢٦، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٣٥، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم (٢٤٣٧٢)، والترمذي ٢/ ٣٩٨، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وقال الترمذي -رحمه الله-: " هذا حديث حسن، وقد روي يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جُريج نحو هذا"، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٨٢، كتاب النكاح، رقم (٢٧٠٦)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٥، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٧٧)، وقال ابن عبد الهادي -رحمه الله-:" قلنا: هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين". [تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين مهمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٤٤هـ) ٤/ ٢٨٦، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م)].

استدلَّ المالكية بهذا الحديث على مراعاة الخلاف، ووجه استدلالهم أنَّ الرسول-ﷺ- حكم ببطلان العقد، وأكد ذلك – ثلاثًا- بالتكرار، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، ولكن الرسول-ﷺ- عقَّبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله-ﷺ-:"« فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمُهْرُ لهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»[(١)]، ومهر البغي حرام[(٢)].

ووجه مراعاة الخلاف في هذا الدليل أنَّ النكاح الباطل لا تثبت له آثاره من مهر أو غيره، ولكن إثبات المهر بعد الدخول مراعاة لخلاف من قال بصحة هذا النكاح[(٣)]، حيث قال الشاطبي-رحمه الله-:" وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع في الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح"[(٤)].

٣. إن من القواعد الأصولية المقررة: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما)[(٥)]، وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعمال لكلٍ من الدليلين المختلفين، حيث إن المجتهد يقوم بإعمال الدليل الذي يراه قويًا راجحًا مثلما قام فإعمال الدليل المخالف المرجوح الذي يحتمل الصواب والصحة[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/ ٦٥١.

(٣) قال بصحته الحنفية، انظر: المبسوط ٥/ ١٦، البحر الرائق ٣/ ١١٧.

(٤) الموافقات ١٠/ ٢٨٣.

(٥) تيسير التحرير ١/ ٣١٦، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢/ ٢٦٧، فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفنري) الرومي، (المتوفى سنة ٨٣٤هـ) ٢/ ٤٠٢، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٦) انظر: قاعدة مراعاة شروطها وتطبيقاتها ومستثنياتها وأثرها في الترجيح الفقهي: د. إبراهيم عبد سعود آل حمد الجنابي، ص٤٤٥، بحث منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٥)، العدد (١)، يونيو ٢٠١٨.

٤. أنَّ الأخذ بمراعاة الخلاف بعد الوقوع يكون عملاً بالقول الراجح، والعمل بالقول الراجح يعد مشروعًا، ومن ثمَّ يكون الأخذ والعمل بمراعاة الخلاف معتبرًا ومشروعًا[١].

*** واستدل – أصحاب القول الثاني المانعون لحجية مراعاة الخلاف بالأدلة الآتية:**

١. أنَّ القول بمراعاة الخلاف واعتباره حجةً يعد مخالفًا للقياس الشرعي؛ لأن القياس أن يجري المجتهد على مقتضى دليله، ومراعاة الخلاف خلافًا لذلك، أي يقتضي عدم الجريان على الدليل[٢].

ـ مناقشته:

يُناقش – هذا الدليل – بأنَّ أخذ المجتهد بمراعاة الخلاف ليس فيه إعمال لأحد الدليلين وترك للآخر، بل هو إعمال للدليلين معًا، فهو إعمال لدليل المجتهد من وجه هو فيه أرجح، وإعمال لدليل غيره –أيضًا– فيما هو عنده أرجح[٣].

٢. استدلوا بعد حجية مراعاة الخلاف؛ لأنَّه غير مطرد في كل مسائل الخلاف؛ لأنه لو كان حجة لكان عامًا في مسائل الخلاف جميعًا؛ فضلا عن أنَّ تخصيص بعض مسائل الخلاف تحكم، أي ترجيح بلا مرجح[٤].

ـ مناقشته:

يناقش بأن مراعاة الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، وضابط ذلك: هو رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليل في لازم مدلول دليل المخالف، وهذا ليس تحكمًا؛ لأنه له مرجح، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد واجتهاده في النوازل[٥].

---

(١) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقًا، ص١٢٧.

(٢) انظر: إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (المتوفى سنة ٩١٤هـ)، ص٦٦، دراسة وتحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للشيخ/ المنجور أحمد بن علي المنجور، (المتوفى سنة ٩٩٥هـ) ١/ ٢٥٩، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع (د.ت)، إيصال السالك، ص١٨٩.

(٣) انظر: المعيار المعرب ٦/ ٣٧٨، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١/ ٢٥٩.

(٤) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١/ ٢٥٧، إيصال السالك، ص١٩٠.

(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٨٠، المعيار المعرب ٦/ ٣٧٨، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١/ ٢٥٨، إيصال السالك، ص١٩٠.

٣. أنَّ حقيقة مراعاة الخلاف هو جمع بين دليلين متنافيين ومتعارضيين، أي أنَّ كلاً منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وهذا لا يجوز[١].

ـ مناقشته:

إن القول بأنَّ مراعاة الخلاف جمع بين دليلين متنافيين متعارضين فيه نظر، فهو ليس كذلك، بل إنَّ حقيقته إعمال أحد القولين في حالةٍ غير الحالة التي أُعمل فيها القول الآخر، فالقول الراجح أعمله المجتهد قبل الوقوع، أمَّا القول الآخر –المرجوح–، فيتم إعماله بعد وقوع الفعل، حيث إنَّ ما بعد الوقوع ليس مثل حالة ما قبله؛ لأنَّ بعد وقوع الفعل تنشأ حوادث وأمور جديدة تستدعي اجتهادًا ونظرًا جديدًا[٢]، وقد بيَّن ذلك الشاطبي –رحمه الله– بقوله: " وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، **فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان، فليس جمعًا بين متنافيين ولا قولاً بهما معًا**"[٣].

* **الراجح**: القول الأول، وهو القول بحجية مراعاة الخلاف، وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة أدلة القول الأول القائلين بحجية مراعاة الخلاف في مقابل الرد على أدلة المانعين له ومناقشتها.

٢. إن مراعاة الخلاف للمجتهد في المسائل تكون بعد وقوع الفعل؛ تيسيرًا على المكلفين، ورفعًا للحرج عنهم، وتحقيقًا للمقاصد الشرعية، ومن ثمَّ فالعمل به واعتبار حجيته يتوافق مع المبادئ والقواعد العامة للتشريع.

٣. أنَّ ابن عبد البر –رحمه الله– المنقول عنه أنه أكثر من أكثر من أنكر هذه القاعدة[٤] – مراعاة الخلاف– أخذ بها في بعض جوانبها، حيث قال: " ومن وطئ أمة بشبهة مثل أن يكون له

---

(١) انظر: الموافقات ١٠/ ١٥٦، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٨٢.

(٢) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام الهجرة بها: للباحث/ فاتح محمد زقلام، ص٣٩٠، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقًا، ص١٣٣.

(٣) الموافقات ١٠/ ١٥٦.

(٤) المصدر السابق ١٠/ ١٥٧.

فيها نصيب ملك أو وطئها بنكاح مختلف في جوازه، فلا حدَّ عليه"[١]، ولا شك أنَّ بناء هذا الحكم على مراعاة الخلاف[٢].

٤. ذكر الشاطبي -رحمه الله- أنه توجد في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة -رضي الله عنهم- ما يدل على أصل مراعاة الخلاف والعمل به من غير نكير، وذكر الشواهد[٣] التي تؤيد ذلك[٤].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٧٤.

(٢) مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقًا، ص١٤٣.

(٣) من الشواهد التي ذكر الشاطبي -رحمه الله-: " المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد البناء، فأبانها عليه – يقصد على الأول- عمر ومعاوية والحسن". [الاعتصام ٢/ ٦٤٨، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٢٣٣، كتاب النكاح، باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدري أيهما الأول، رقم (١٠٦٣٩)].

(٤) انظر: الاعتصام ٢/ ٦٤٨.

المبحث الثاني:
أنواع مراعاة الخلاف.

ينقسم مراعاة الخلاف إلى نوعين، هما[١]:

النوع الأول: مراعاة الخلاف قبل الوقوع، ويقصد به الخروج من الخلاف.

النوع الثاني: مراعاة الخلاف بعد الوقوع، **وهو مراعاة الخلاف الذي يقصده البحث**، وهو أصل عند المالكية كما سبق ذكره.

ومن ثم تجدر -هنا- الإشارة إلى بيان الفرق بين نوعي مراعاة الخلاف – الخروج من الخلاف ومراعاته- على النحو الآتي:

ـ أولاً: وجه الاتفاق بين الخروج من الخلاف ومراعاته:

خلط العديد من العلماء بين نوعي المراعاة، حيث أطلقوا مصطلح مراعاة الخلاف على الخروج منه في مواطن كثيرة[٢]، ويبدو أن الدافع إلى هذا هو وجه الاتفاق بينهما، والذي يتمثل في اشتراكهما في اعتبار دليل المخالف والاعتداد بقوله في المسائل الخلافية الاجتهادية[٣].

ـ ثانيًا: وجه الاختلاف بين الخروج من الخلاف ومراعاته:

*** من حيث الماهية:**

الخروج من الخلاف يقصد به: "الجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمع، والعمل بمقتضى كل واحد منهما فعلاً أو تركًا احتياطًا وورعًا"[٤]. وقيل هو:" أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية بما يغلب على الظن السلامة به من الخطأ"[٥].

---

(١) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقًا، ص١٩٤، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ص١٠٧، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، تأليف/ محمد أحمد شقرون، ص٤٦، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، ١/ ١١١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى سنة ٩١١هـ)، ص١٣٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

(٣) انظر: الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، ص٣٢٢.

(٤) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص٧٤.

(٥) الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه: ص٣١٩.

فخلاصته أنَّ المجتهد عندما تتقارب عنده الأدلة من حيث القوة والدلالة والاعتبار ويجد نفسه غير مطمئن إلى قولٍ من الأقوال فضلاً عن طلبه الاحتياط والتورع، فيخرج من الخلاف طمأنيةً واحتياطًا، وقد عبَّر الإمام القرافي -رحمه الله- عن التورع بالخروج من الخلاف بقوله: " فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم أنَّه قد أهمل دليلًا لعلَّ مقتضاه هو الصحيح "[١].

ومن ثمَّ فالخروج من الخلاف هو الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل – ورعًا واحتياطًا- حتى لا يتوهم العالمُ أنَّه قد أهمل دليلًا لعلَّ مقتضاه هو الصحيح[٢].

أمَّا مراعاة الخلاف فقد سبق بيان ماهيته وحقيقته بأنه: إعمال المجتهد واعتباره لدليل مخالفه في قولٍ فقهي مرجوح عنده؛ لوجود مسوغ شرعي معتبرٍ من ضرورة أو حاجة[٣].

ومن ثمَّ يتبين أن المجتهد في الخروج من الخلاف لا يذهب إلى نقيض مقتضى دليله، بل يقول بمقتضى الدليل المخالف له على وجه لا يتناقض مع مقتضى دليله، فمثلاً: إذا كان الخارج يرى – في مسألة ما – الجواز، ويرى المخالف له الوجوب فيها، فإنه لا يخرج من الخلاف إلى القول بالوجوب؛ لأنه يناقض الجواز، وإنما يخرج من هذا الخلاف للقول بالندب الذي لا يناقض الجواز – أي لا يناقض دليله- حيث إن المندوب يجوز فعله وتركه، أمَّا المجتهد في مراعاة الخلاف فإنه يذهب إلى نقيض دليله، أي إلى اعتبار دليل المخالف، فمثلاً: إذا قال المجتهد – في مسألة ما- بعدم الجواز ابتداءً، ووقع الفعل على مقتضى دليل المخالف القائل بالجواز، فإنه يترك مقتضى دليله، ويقول بمقتضى دليل المخالف؛ لما يترتب على الفعل بعد الوقوع أمور وآثار تستدعي ذلك[٤].

---

(١) الفروق ٤/ ٣٧٥.

(٢) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص٧٥.

(٣) انظر: مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا: د. خالد بن عبد الله المصلح، ص٣٨، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقًا: للباحث/ صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، ص٨٩.

(٤) انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ص١٠٩.

*** من حيث الحجية:**

اتفق العلماء على حجية الخروج من الخلاف، حيث قال الإمام النووي-رحمه الله-:" فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع خلاف آخر"[١].

أمَّا مراعاة الخلاف فقد سبق بيان اختلاف العلماء في حجيته بين النفي الإثبات، ولكن الراجح أنَّه حجة أيضًا.

*** من حيث الحكم:**

الخروج من الخلاف مستحب[٢]. أمَّا مراعاة الخلاف فهو أصل من أصول المالكية، وقالوا بوجوب العمل به، حيث قال الرصاع-رحمه الله-:" فإن قلت: إذا كان كذلك فهل تجب مراعاة الدليل أو تجوز، قلت: يظهر وجوب ذلك عند المجتهد"[٣].

*** من حيث التأصيل (النسبة إلى القواعد):**

الخروج من الخلاف من القواعد الفقهية، ولذلك ذكرها العلماء ضمنها[٤]. أمَّا مراعاة الخلاف فهي مترددة في كونها قاعدة أو أصلاً، وعلى القول بأنها قاعدة فهي تندرج ضمن القواعد الأصولية[٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ٢/ ٢٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٥١٢، البحر المحيط ٣/ ٥٢٠، الأشباه والنظائر: للسيوطي ١٣٦.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، ص١٨٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص١٣٦.

(٥) انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: ص١١٠، مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا، ص١٥٩.

*** من حيث وقوع الفعل:**

الخروج من الخلاف يكون قبل وقوع الفعل حتى يحصل المقصود والغاية منه وهو التحزر والاحتياط بالخروج من الخلاف يقيناً[١]. أمَّا مراعاة الخلاف فيكون بعد وقوع الفعل؛ لأنه يأتي لمواجهة نتائج وآثار الأفعال[٢].

*** من حيث الغاية منه:**

الهدف والغاية من الخروج من الخلاف هو ورع المجتهد وتحوطه وطلبه للسلامة واتقائه للشبهة، فالمجتهد يذهب بالخروج من الخلاف من نقطة الخلاف إلى نقطة الاتفاق[٣]. أمَّا غاية مراعاة الخلاف فهي الأخذ باليسر ورفع الحرج عن المكلف، والعمل على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولذلك جعلها المالكية أحد أنواع الاستحسان[٤].

*** من حيث الأثر المترتب عليه:**

الخروج من الخلاف لا يترتب عليه أي أثر، بل هو مسلك شرعي ذو اعتبار شخصي يتوقف على ورع الشخص واحتياطه واتقائه للشبهات، ولذلك أكثر ما يكون في باب العبادات، أمَّا مراعاة الخلاف فهو مسلك شرعي يؤخذ به في المسائل الاجتهادية المختلف فيها، ويترتب على العمل به آثار كبيرة من تصحيحٍ لبعض العقود وفساد بعضها، ولذلك أكثر ما يكون في باب المعاملات[٥].

---

(١) انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: ص١٠٧ - ١٠٨، الاحتجاج بالخلاف وتطبيقاته المعاصرة: د. فهد بن سعد الجهني، ص١٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفسها، مراعاة الخلاف في الفتوى، ص٢٢.

(٣) انظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص١٠٨، الاحتجاج بالخلاف وتطبيقاته المعاصرة، ص١٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة نفسها، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، ص٥٥.

(٥) انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: ص١٠٩.

المبحث الثالث:
شروط إعمال مراعاة الخلاف.

إن مراعاة الخلاف لا يُعمل بها على إطلاقه، بل وضع العلماء شروطًا لإعماله على النحو الآتي:

١. أن يكون مراعي الخلاف مجتهدًا[١].

يُشترط في مراعي الخلاف أن يكون ذا دراية علمية تساعده على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة أنواع الخلاف والقدرة على تمييز الأدلة الراجحة من المرجوحة في المسائل الاجتهادية الخلافية، وهذا كله من شأن المجتهد.

ومن ثمَّ فلا بد لمراعي الخلاف أن يكون من العلماء المجتهدين، حيث قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-:" مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء؛ إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف"[٢].

وقال الشيخ عليش-رحمه الله-:" فظهر أنَّ مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد لا المقلد"[٣].

ومن ثمَّ يتبين أنَّ مراعاة الخلاف من وظيفة المجتهدين فقط؛ لأنَّ بعد وقوع الفعل يكون بمثابة نظرٍ واجتهادٍ جديدٍ يحتاج إلى تحقيق مناط خاص يؤدي إلى ترجيح دليل المخالف – المرجوح- نظرًا لما اقترن به من الأدلة والمصالح والقرائن القوية التي دعت إلى مراعاة خلافه[٤].

---

(١) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي، ص١١٩، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/ ٦١.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي، ص١١٩.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/ ٦١.

(٤) انظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص٢٠٩.

٢. **ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك سنة ثابتة صحيحة أو حسنة**[١].

ومن أمثلته: قول الإمام السيوطي-رحمه الله-:" ومن ثمَّ سُن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية؛ لأنَّه ثابت عن النبي-ﷺ- من رواية نحو خمسين صحابيًّا"[٢].

٣. **ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع**[٣].

٤. **ألا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية من كل الوجوه**[٤].

٥. **ألا يقع المجتهد بمراعاته للخلاف في خلاف آخر**[٥].

ومن أمثلته: قول الإمام السيوطي-رحمه الله-:" ومن ثمَّ كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة[٦]؛ لأنَّ من العلماء من لا يجيز الوصل[٧]"[٨].

٦. **أن يكون مأخذ المخالف قويًّا، فإذا كان ضعيفًا لم يراعَ**[٩].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٢٥٧، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية: للشيخ/ عبد الله بن سعيد محمد عبَّادي اللحجي، ص٦٠، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ، مراعاة الخلاف في الفتوى، ص١٠٣.

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٢٥٧.

(٣) إيصال السالك، ص١٩١.

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١/ ٢٥٦، المرجع السابق، ص١٩٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٢٥٧.

(٦) انظر: البحر الرائق ٢/ ٤١.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٥٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى سنة ١١٨٩هـ) ١/ ٢٩٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٨) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٢٥٧.

(٩) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ٢/ ٢٥٥.

نقل الزركشي عن القرطبي -رحمهما الله- أن الإمام مالك -رحمه الله- لم يراع كل خلاف، وإنما كان يُراعي الخلاف لشدة قوته[١]. وقال ابن عبد السلام -رحمه الله-: " والذي يُعتقد أنَّ الإمام إنما يراعي من قوي دليله "[٢].

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٥٤٩.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ص١٨٣.

الفصل الرابع
التطبيقات الفقهية للاستحسان بمراعاة الخلاف في المعاملات المالية

أتناول في هذا الفصل – بعون الله- عددًا من المسائل الفقهية في المعاملات المالية – على سبيل التمثيل لا الحصر- تطبيقًا على الاستحسان بمراعاة الخلاف، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيع تلقي الركبان[١].

يطلق عليه الفقهاء تعبيرات مختلفة، لكنها تعطي المعنى نفسه[٢]، حيث يطلق عليه الحنفية (تلقي الجلب)، أي بمعنى المجلوب[٣]، ويطلق عليه الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] (تلقي الركبان)، أمَّا المالكية فيطلقون عليه (تلقي السلع)[٦].

*** صورة المسألة:**

هو أن يخرج التجار إلى خارج البلد فيستقبلون أصحاب البضائع القادمين بها إلى السوق، ويوهمونهم بكساد بضائعهم ويبخسون أسعارها؛ ليشترونها منهم بأقل من ثمنها[٧].

---

(١) " هو أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع فيتلقاها ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم، فيغرُّهم ويشتري منهم بدون سعر البلد". [البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ) ٥/ ٣٥٢، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى،(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)].

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ٦/ ٥٢٤، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٢، البحر الرائق ٦/ ١٠٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٤٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٥٢.

(٥) انظر: المغني ٤/ ١٦٤، المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ) ٤/ ٧٥، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(٦) انظر: انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٤٢، البيان والتحصيل ٣/ ٣٣٨.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ١٢/ ٢٢، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام

وقد اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان ما بين التحريم والكراهة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المشهور[٣] إلى تحريمه؛ استدلالاً بالأحاديث التي نهى فيها الرسول-ﷺ- عن تلقي الركبان[٤]، حيث قال الإمام الصنعاني-رحمه الله-:"والنهي ظاهر في التحريم، حيث كان قاصدًا التلقي عالمًا بالنهي عنه"[٥]، وذهب الحنفية[٦]، والمالكية في رواية[٧]، والحنابلة في قول آخر[٨] إلى كراهية تلقي الركبان، حيث حملوا النهي فيه على

الشافعي: د. مصطفى الخن بالاشتراك مع د. مصطفى البغا، أ. علي الشربجي ٦/ ٤٢، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٦/ ٥٢٤-٥٢٥، البيان والتحصيل ٣/ ٣٣٨، بداية المجتهد ٣/ ١٨٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٤٨، المجموع ١٣/ ٢٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ) ٢/ ٣٨، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) انظر: المغني ٤/ ١٦٥، المبدع شرح المقنع ٤/ ٧٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٤٥.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٩، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم (٢٠٥٦)، ومسلم ٣/ ١١٥٦، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٨)، بما روي عن ابن مسعود-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ-:«أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ».

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (المتوفى سنة ١١٨٢هـ) ٣/ ٢١، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (المتوفى سنة ٥٩٣هـ) ٣/ ٥٤، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ٣١٧، بداية البمجتهد ٣/ ١٨٤.

(٨) انظر: الإنصاف ١١/ ٣٤٥، كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) ٣/ ٢١١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).

الكراهة؛ لأنَّ فيه إضرارًا بالعامة[١].

فما الأثر المترتب على بيع تلقي الركبان بعد وقوعه، هل يكون البيع صحيحًا أم باطلاً ؟

❁ الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في الحكم الوضعي–من حيث الصحة والبطلان– لبيع تلقي الركبان بعد وقوعه إلى قولين:

القول الأول: أن بيع تلقي الركبان باطل.

ذهب إليه المالكية في رواية[٢]، والحنابلة في قولٍ[٣]، واستدلوا على ذلك بعموم النهي الوارد في أحاديث النبي –ﷺ– عن تلقي الركبان، منها:

١. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ –ﷺ– عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٤].

٢. روي عن ابن مسعود–رضي الله عنه– عن النبي–ﷺ–: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ»[٥].

٣. ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»[٦].

فوجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنَّ النبي–ﷺ– نهى عن تلقي الركبان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، مما يترتب عليه بطلان هذا البيع وفسخه إذا وقع، حيث قال ابن حجر –رحمه الله–:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٥٢٥، البيان والتحصيل ٩/ ٣٧٩–٣٨٠، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٩.

(٣) انظر: المغني ٤/ ١٦٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) ٣/ ٦٥٢، الناشر: دار العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ– ١٩٩٣م)، الإنصاف ١١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٨، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم (٢٠٥٤)، مسلم ٣/ ١١٥٥، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...، رقم (١٥١٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٦، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

" جزم المصنف – أي الإمام البخاري رحمه الله- بأنَّ البيع مردود بناءً على أنَّ النهي يقتضي الفساد"[١].

القول الثاني: أنَّ بيع تلقي الركبان صحيح.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥]، وقد استدلوا على ذلك: بما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الجُلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ»[٦]، فقد أثبت النبي-ﷺ- الخيار للبائع، والخيار لا يكون إلا في عقد

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة٨٥٢هـ) ٤/ ٣٧٤، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٥٤، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٧.

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (المتوفى سنة ٤٢٢هـ) ٢/ ١٥٢، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، البيان والتحصيل ٩/ ٣٨٠، بداية المجتهد ٣/ ١٨٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ) ٢/ ٦٧٧، دراسة وتحقيق: أ.د/ حميد محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٤٩، نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) ٥/ ٤٤٠، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى سنة ٥١٦هـ) ٣/ ٥٤٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٥٣.

(٥) انظر: المغني ٤/ ١٦٥، المبدع شرح المقنع ٤/ ٧٦، الإنصاف ١١/ ٣٣٦.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

صحيح يترتب عليه أثره، فدلَّ ذلك على صحة بيع تلقي الركبان؛ ولأنَّ النهي – في الحديث- ليس لمعنى في البيع، وإنما يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بالخيار[١].

* **الراجح**: القول الثاني، وهو أن بيع تلقي الركبان يكون صحيحًا مع الإثم، لأن النهي عن هذا العقد ليس لذاته وإنما لغيره، وقد ذكر بعض العلماء أنَّ النهي إذا كان لغيره فلم يقتضِ الفساد، حيث قال الإمام الزركشي-رحمه الله-:"أن أصحابنا ذكروا أنَّ النهي في المعاملات يدل على الفساد إن رجع إلى أمر داخل فيها أو لازم لها، فإن رجع إلى أمرٍ خارجٍ لم يقتضه"[٢].

أمَّا كون متلقي الركبان آثمًا عاصيًا خادعًا فصحيح؛ لأنه اقترف أمرًا محرمًا، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع وفسخه، حيث إن النهي لا يرجع لذات العقد نفسه، ولا يخل بشيء من أركانه أو شرائطه، وإنما النهي لدفع الضرر عن الركبان"[٣]، فضلاً عن دفع الضرر عن أهل البلد"[٤].

* وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف في المسألة:

مقتضى القياس أو القاعدة العامة أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ويترتب عليه أثره ببطلان العقود والبيوع، ومن ثمَّ فأصحاب القول الأول – المالكية في رواية والحنابلة في قولٍ – قالوا ببطلان بيع تلقي الركبان، بَيْدَ أنَّهم قالوا – أيضًا – في حال وقوع هذا البيع على هذه الصفة أن يمضي ويصح مراعاة لخلاف من قال بصحته كما سلف بيانه.

ومن ثمَّ نجد أنهم حافظوا على القاعدة العامة، وهو أنَّ البيع فاسد للنهي عنه، ولكنهم راعوا الخلاف في المسألة بعد وقوع البيع، وقالوا بصحته، حيث قال ابن رشد-رحمه الله-:" وبيع التلقي وبيع التفرقة، وما أشبه هذا من البيوع، فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين، فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة لم تفت، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فسخها إن كانت قائمة أو فائتة. وإن كانت قائمة

---

(١) انظر: المغني ٤/ ١٦٥.

(٢) البحر المحيط ٢/ ١٧١

(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ٣٧٤.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية ٨/ ٢١٢، البحر الرائق ٦/ ١٠٨.

ردت بعينها. وإن كانت فائتة ردت قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها؛ وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث، أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة، **فإن فاتت مضت بالثمن** ولم ترد إلى القيمة، وهو قول بين القولين لا يجري على قياس"[١].

فالشاهد – هنا- (**فإن فاتت مضت بالثمن**)، فالمالكية الذين يرون أن الاستحسان بمراعاة الخلاف أصلا من أصولهم قد استحسنوا العدول عن مقتضى القياس إلى القول بصحة بيع تلقي الركبان إذا وقع وفات ومضى بالثمن مراعاة لخلاف من يرى صحة هذا البيع.

المبحث الثاني:
عقد السَّلَم[٢]. الحالّ أو إلى أجل قريب.

* صورة المسألة:

هو أن يشتري شخص سلعة ما تكون موصوفة في ذمة البائع على أن يدفع الثمن للمشتري حاضرًا في مجلس العقد، ولم يذكر الأجل أو أنه يذكر الآن، أو إلى أجل قريب – يشبه الأجل الحال- في يوم أو يومين.

* الخلاف في المسألة:

اشترط الفقهاء لعقد السلم شروطًا خاصة بالإضافة إلى شروط عقد البيع، ومن هذه الشروط أن يكون المسلم فيه إلى أجل معلوم[٣].

ولكن اختلف الفقهاء – فيما بينهم – في كون عقد السلم يكون حالاً أو إلى أجل قريب أم يكون مؤجلاً، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح عقد السلم الحال أو إلى أجل قريب، فلا بد أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجلٍ معلوم.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية في المشهور من المذهب[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، واستدلوا على ذلك بـ: قول الرسول-ﷺ-: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٨/ ٢١٢، البحر الرائق ٦/ ١٠٨.

(٢) السَّلم هو هو "عقد موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً" [العزيز شرح الوجيز ٤/ ٣٩١]. وتمَّ تعريفه بأنَّه:" عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد". [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢١٧].

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢، بداية المجتهد ٣/ ٢١٩، الحاوي الكبير ٥/ ٣٩٥، المغني ٤/ ٢١٨.

مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٤]؛ حيث إن الرسول-ﷺ- قد أمر – في الحديث- بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، فضلا عن أن عقد السلم إنما أُجيز رخصة للرفق بالناس، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، وأنَّ القول بالحلول يخرج عقد السلم من معناه ومن الحاجة الداعية إليه، ومن ثَمَّ فلا تكون إليه الحاجة فلا يثبت[٥].

القول الثاني: يصح أن يكون المسلم فيه – في عقد السلم- حالاً ومؤجلاً.

ذهب إليه الشافعية[٦]، والمالكية في رواية عن الإمام مالك[١]، والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة[٢]، **واستدلوا على ذلك بـ:** أنَّ عقد السلم عقد معاوضة محضة يصح فيه التعجيل

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/ ٢١٩ وما بعدها، تحفة الفقهاء ٢/ ١١، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢، البناية شرح الهداية ٨/ ٣٤٢، البحر الرائق ٦/ ١٧٤.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٩٢، بداية المجتهد ٣/ ٢١٩، جامع الأمهات: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى سنة ٦٤٦هـ)، ص٣٧٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، التاج والإكليل ٦/ ٤٩٩، الفواكه الدواني ٣/ ١١٤٠.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢١٨، العدة شرح العمدة: لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٤هـ) ١/ ٢٢٢، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، المبدع شرح المقنع ٤/ ٧٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩، الإنصاف ١٢/ ٢٥٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٢١٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٩٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٩٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة٦٧٦هـ) ٤/ ٧، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ٣/ ٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

والتأجيل، مثل: البيع؛ ولأنَّ عقد البيع ينقسم إلى نوعين: بيع عينٍ، وبيع صفة، فلمَّا صحت بيوع الأعيان حالّةً، فتصح بيوع الصفات – أيضًا- حالّةً، وكما أنَّ الثمن في بيوع الأعيان يكون معجلاً ومؤجلاً، فيجوز – أيضًا- أن يكون المثمن في بيوع الصفات معجلاً ومؤجلاً[٣]؛ ولأنَّ عقد السلم إذا جاز مؤجلاً فحالّا يكون أجوز ومن الغرر يكون أبعد[٤].

* **الراجح**: القول الثاني، وهو يصح أن يكون المسلم فيه – في عقد السلم- حالاً ومؤجلاً؛ لأنَّ الفقهاء الذين قالوا باشتراط التأجيل في عقد السلم اختلفوا فيما بينهم في مدة الأجلِ المعلومِ ما بين شهر أو نصف شهر أو خمسة أيامٍ إلى يومين أو يومٍ[٥]، أي إلى أجل قريب فهو يشبه السلم الحالّ، أمَّا الاستدلال بأن النبي -ﷺ- قد اشترط الأجل في عقد السلم فلا يصح إلا به ففيه نظرٌ؛ لأنَّ الحديث يحمل على سببه المنقول عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ -ﷺ- المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٦]، فيكون تقرير ذلك: فمن أسلم في مكيل فليكن الكيل

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٩٢، البيان والتحصيل ٧/ ٢٠٣، المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى سنة ٥٢٠هـ) ٢/ ٢٩، تحقيق: د. محمد حجي، لناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، بداية المجتهد ٣/ ٢١٩، حيث جاء في البيان والتحصيل:" وكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أنه يقوم منها إجازة السلم الحال إذا وقع" [٧/ ٢٠٣]، وجاء في الذخيرة: " قال اللخمي: يجوز الحال أو إلى أجل قريب". [الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ٥/ ٢٥٣، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م].

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع ٤/ ٧٨، الإنصاف ١٢/ ٢٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٣٩٥

(٤) المغني ٤/ ٢١٨.

(٥) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٢٢، البيان والتحصيل ٧/ ٢٠٧، المغني ٤/ ٢١٩.

(٦) أخرجه البخاري ٣/ ٨٥، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم ٣/ ١٢٢٦، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

معلومًا، ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلومًا، ومن أسلم في مؤجل فليكن الأجل معلومًا، حيث إنه جمع بين الحدين الكيل والوزن واجتماعهما ليس بشرطٍ، كذلك ضم الأجل إليهما ليس بشرط[١]؛ فضلا عن أنَّ عقد السلم من العقود الرضائية التي تخضع إلى اتفاق المتعاقدين، فإن اتفقا على أجل معلوم سواء أكان قريبًا (حالاً) أم بعيدًا (مؤجلاً)، فإنه يجوز.

* وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف في المسألة:

نجد أنَّ المالكية في رواية عن الإمام مالك، والحنابلة في رواية القاضي وأبي الخطاب قد استحسنوا العدول عن مقتضى القياس أو القاعدة العامة التي تفيد أن من شروط عقد السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ومن ثمَّ فلا يصح السلم الحال ويتم فسخ العقد إلى القول بأن السلم إذا وقع أو كان إلى أجل قريب فإنه يمضي ولا يُفسخ العقد؛ مراعاة لخلاف الشافعية الذين قالوا بأن السلم يصح أن يكون مؤجلاً ومعجلاً. حيث قال الإمام القرطبي-رحمه الله-:" فإن وقع السلم إلى الأجل القريب فُسخ على ظاهر قول ابن القاسم هنا وفي المدونة، **وقال ابن حبيب: لا يُفسخ إذا وقع مراعاة للاختلاف**"[٢]، وقال-أيضًا-:" وأمَّا إجازة ابن القاسم السلم إلى خمسة أيام إذا وقع فقد بين إنما قاله مراعاة للاختلاف في ذلك"[٣].

ومن ثمَّ يتبين أنَّ وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف في هذه المسألة يتمثل في أن بعض الفقهاء عدلوا عن القول بفسخ عقد السلم إذا كان حالاً إلى القول بعدم فسخه – استحسانًا- إذا وقع ومضى أو كان إلى أجل قريب مراعاة لخلاف الشافعية – في المسألة- الذين يرون صحة عقد السلم حالا ومؤجلاً.

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٣٩٦.

(٢) البيان والتحصيل ٧/ ٢٠٨.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٢٠٨.

المبحث الثالث: شركة الوجوه[١].

* صورة المسألة:

هي أن يشترك اثنان أو أكثر في تجارة السيارات -مثلاً- فيذهبوا إلى معارض السيارات يشترون منهم من غير رأس مال إلى أجل في ذمتهم بجاههم وثقة التجار فيهم على أن يكون الربح بينهم على جزء مشاع معلوم بحسب اتفاقهم، وتكون الشركة بينهم في البيع والشراء والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم[٢].

* الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في الحكم الوضعي -من حيث الصحة والبطلان- لشركة الوجوه على قولين:

القول الأول: أن شركة الوجوه باطلة، ويترتب على ذلك فسخها.

ذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، واستدلوا على ذلك بـ: لأنَّ الشركة تقوم على المال أو على العمل، وكلاهما معدومان في شركة الوجوه، فضلاً عن ما فيها من الغرر؛ ولأنَّ كل واحد منهما قد عاوض صاحبه بكسبٍ غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص[٥].

---

(١) شركة الوجوه: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بغير رأس مال ممن لهم حسن السمعة والوجاهة عند الناس والثقة عند التجار على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، ثم يبيعونها فما كان من ربحٍ يكون بين الشركاء بالسوية أو بحسب اتفاقهم. [انظر: المبسوط ١١/ ٢٧٧، مواهب الجليل ٧/ ١٠٢، الحاوي الكبير ٦/ ٤٧٧، المغني ٥/ ١١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٦٢]. ويُطلق عليها شركة الذمم. [انظر: جامع الأمهات، ص٣٩٥، الذخيرة ٨/ ٢٣]، وشركة المفاليس. [انظر: المبسوط ١١/ ٢٧٧، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩].

(٢) انظر: شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: للباحثة/ رابية عرفات شحادة ذياب، ص٢٤١، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠م، شركة الوجوه: أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة: د. حمد يوسف المزروعي، ص٦٦٦-٦٦٧، بحث منشور بمجلة الزهراء، العدد (٢١).

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي ٢/ ١٦٢، المقدمات والممهدات ٣/ ٣٩، بداية المجتهد ٤/ ٣٨، الذخيرة ٨/ ٢٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٤٧٧، الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ٣/ ٢٦٢، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٢٧٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣.

(٥) بداية المجتهد ٤/ ٣٨، الحاوي الكبير ٦/ ٤٧٨.

القول الثاني: أن شركة الوجوه صحيحة، ويترتب على ذلك عدم فسخها.

ذهب إليه الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، واستدلوا على ذلك بـــ: لأنَّ مبنى شركة الوجوه على الوكالة والكفالة، حيث إنَّ كلَّ واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بالثمن، وهذا جائز وصحيح، فضلاً عن اشتمالها على مصلحة من غير مضرَّة[٣].

❁ **الراجح**: القول الثاني، وهو أن شركة الوجوه جائزة وصحيحة، ولا يتم فسخها، وذلك للأسباب الآتية:

١. لعموم الأدلة التي تجيز الشركات، وشركة الوجوه أحد أقسامها، فيشملها الجواز والصحة.

٢. لأنَّ الأصل في العقود التراضي المذكور في قول الله تعالى:﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٩][٤]، وشركة الوجوه قائمة على التراضي بين أطرافها، فتكون صحيحة.

٣. أنَّ استدلال القائلين بعدم صحة هذه الشركة؛ لخلوها من المال والعمل فيه نظرٌ؛ لأنَّ شركة الوجوه قائمة على الأخذ والعطاء، والبيع والشراء، وهذه الأمور هي العمل، ومن ثمَّ فالعمل عنصرًا رئيسًا فيها، أمَّا عدم قيامها على المال، فلا يمنع من صحتها، وكذلك جهالة الكسب لا يمنع من صحتها؛ لأنَّ العبرة هو معرفة النصيب من الربح، والعلم بالكسب لا يكون

---

(١) انظر: المبسوط ١١/ ٢٧٧، تحفة الفقهاء ٣/ ١١، بدائع الصنائع ٦/ ٥٧، المحيط البرهاني ٦/ ٩، البناية شرح الهداية ٧/ ٤١١.

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ٢/ ١٥١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، المغني ٥/ ١١، العدة شرح العمدة ١/ ٢٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩، المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٨٥.

(٣) المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٨٥.

(٤) القواعد النورانية الفقهية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، ص١٥٤، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

إلا بعد حصوله، والجهالة به لا يؤدي إلى فساد الشركة[١].

٤. أن القول بجوازها وصحتها فيه مصلحة للفرد والمجتمع من الحث على العمل والسعي على كسب الرزق.

*** وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف في المسألة:**

أنَّ المالكية الذين قالوا ببطلان شركة الوجوه وفسخها، قد اختلفوا – فيما بينهم- في الأثر المترتب على فسخ الشركة من حيث الضمان إلى قولين:

القول الأول: أن يكون الضمان على الشريكين معًا؛ لأن الربح في شركة الوجوه يكون مستحقًا بالضمان.

ذهب إليه أصبغ بن الفرج، وابن القاسم من المالكية[٢].

القول الثاني: أن يكون الضمان على المشتري فقط دون الشريك الآخر.

ذهب إليه سحنون–عبد السلام بن سعيد التنوخي-من المالكية[٣].

فيتبين من قول أصبغ بن الفرج وابن القاسم من المالكية بأن يكون الضمان – إذا وقعت شركة الوجوه- على كل واحد منهما لما اشترى صاحبه قبل الفسخ بحسب ما تعاقدوا عليه مراعاة للخلاف في المسألة، أي مراعاة لقول الحنفية والحنابلة بصحة شركة الوجوه، أمَّا القول الثاني الذي ذهب إليه سحنون، فقد بناه على قول المالكية والشافعية في بطلان شركة الوجوه، حيث قال الإمام القرطبي-رحمه الله-:" ولا تجوز على مذهب مالك وجميع أصحابها الشركة بالذمم؛ لأنَّ ذلك غرر، ....، واختلف إن وقع ذلك، فقيل تُفسخ الشركة بينهما، ويكون كل واحد منهما ضامنًا لما اشترى صاحبه قبل الفسخ على ما تعاقدوا عليه، وهو قول أصبغ هذا ومذهب ابن القاسم في المدونة، وقيل: إنه يكون ضمان ما اشترى كل واحد منهما عليه، ولا يكون على صاحبه وإلى هذا ذهب سحنون، وهو القياس على القول بأنَّ شركة الذمم لا تجوز، **وقول ابن القاسم وأصبغ استحسان مراعاة لقول أبي حنيفة في إجازته شركة الذمم**"[٤].

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. رشاد حسن خليل، ص١٤٥، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٢/ ٤٠، الذخيرة ٨/ ٢٣، مواهب الجليل ٧/ ١٠٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) البيان والتحصيل ١٢/ ٤٠.

المبحث الرابع: المضاربة[١] بالعروض[٢].

* صورة المسألة:

صورة المضاربة بالعروض هي عقد بين طرفين يقدم أحدهما مالاً من العروض –غير النقود– مثل: الحيوان والمكيل أو الموزون أو العقار أو غيرها، ويقدم الطرف الآخر الجهد والعمل على أن يعمل في هذا المال، ويكون الربح بنسبة شائعة معلومة بحسب ما يتفقان، وتكون الخسارة على صاحب المال (العروض)، ولا يخسر العامل إلا جهده وعمله ما لم يفرط أو يقصر[٣].

* الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز المضاربة في الدراهم والدنانير (النقود)[٤]، حيث قال ابن المنذر– رحمه الله–: "وأجمعوا على أنَّ القراض بالدنانير والدراهم جائز"[٥]، وقال ابن رشد–رحمه الله–:" وكذلك اتفقوا على أنَّه يجوز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في غير ذلك"[٦].

---

(١) المضاربة هي: " أن يدفع رجل مال إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه". [المغني ٥/ ١٩]. ويطلق عليها القراض، قال الماوردي–رحمه الله–:" أمَّا القراض فبلغة أهل الحجاز، وهي المضاربة بلغة أهل العراق". [الحاوي الكبير ٣/ ٣٠٦].

(٢) " العروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال". [المغني ٣/ ٥٨].

(٣) المضاربة على العروض دراسة فقهية مقارنة: د. أيمن عبد الحميد البدارين، ص٨٣، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٩هـ) ٣/ ٢٠، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، المبسوط ٢٢/ ٥٦، بداية المجتهد ٤/ ٢١، الحاوي الكبير ٧/ ٣٠٧، المغني ٥/ ١٢.

(٥) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة ٣١٩هـ)، ص١٠٢، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

(٦) بداية المجتهد ٤/ ٢١.

ولكن اختلف الفقهاء في المضاربة بالعروض على قولين:

القول الأول: لا تجوز المضاربة بالعروض مطلقًا، سواء أكان رأس المال عين العرض أم قيمته، بل المضاربة تكون بالنقود.

ذهب إليه الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، **واستدلوا على ذلك بـــ**:

لأنَّ المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة بين صاحب المال والعامل؛ لأنَّ قيمة العروض تُعرف بالظن والحزر، وهي تختلف باختلاف المقومين لها، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، مما يدل على عدم جوازها(٥).

القول الثاني: تجوز المضاربة بالعروض بشرط أن يجعل رأس مال المضاربة قيمة العروض وقت العقد.

ذهب إليه المالكية في رواية أخرى(٦)، والحنابلة في رواية أخرى عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي بكر وأبي الخطاب من الحنابلة(٧)، وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وطاوس،

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٢٠، المبسوط ٢٢/ ٥٦، بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، البناية شرح الهداية ١٠/ ٤٦.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ٦٢٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى سنة ٤٢٢هـ) ٢/ ٦٤٠، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الاستذكار ٧/ ١٠، بداية المجتهد ٤/ ٢١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٠٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ١٨٥، المجموع ١٤/ ٣٦١، مغني المحتاج ٩/ ٢٥٩.

(٤) انظر: المغني ٥/ ١٣، المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٥٦، الإنصاف ١٤/ ١١.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢.

(٦) قالوا إن القراض -المضاربة- إذا وقع، فهو من خفيف الغرر، فيصح ويكون فيه قراض المثل. [انظر: المدونة ٣/ ٦٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٧٢، التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) ١١/ ٥٢٣٢، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، (المتوفى سنة ٥٤٤هـ) ٣/ ١٥٨٩، تحقيق: د. محمد الوفيق، د. عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٣، المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٥٦، الإنصاف ١٤/ ١٤.

وحماد بن أبي سليمان[١]، **واستدلوا على ذلك بـــ**: " لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعًا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها"[٢].

❁ **الراجح**: القول الثاني، وهو أنَّه تجوز المضاربة بالعروض بشرط أن يجعل رأس مال المضاربة قيمة العروض وقت العقد، وذلك للأسباب الآتية:

١. لعموم الأدلة التي تدل على مشروعية المضاربة، فيدخل فيها جواز المضاربة بالعروض بشرط تقييمها وقت العقد، على أن تكون قيمة العروض هي رأس مال المضاربة.

٢. لأنَّ الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم أو يبطل منها إلا ما دلَّ عليه الدليل[٣]، ولا دليل ثابت على تحريم أو إبطال المضاربة بالعروض.

٣. لأنَّ الحكمة من مشروعية المضاربة هي حاجة الناس إلى التعامل بها، حيث قال المرغيناني -رحمه الله-:" وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتدٍ في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير"[٤]، ومن ثمَّ فهذه الحاجة – أيضًا- تقتضي القول بجواز وصحة المضاربة في العروض.

٤. أنَّ ما استدلَّ به المانعون للمضاربة بالعروض، فيجاب عنه بـ: أنَّ جهالة الكسب لا يمنع من صحتها؛ لأنَّ العبرة هو معرفة النصيب من الربح سواء للعامل أو صاحب المال، والعلم بالكسب لا يكون إلا بعد حصوله، والجهالة به لا يؤدي إلى فساد الشركة[٥].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٤٠، الاستذكار ٧/ ١٠، الحاوي الكبير ٣/ ٣٠٦، البيان في مذهب الشافعي ٧/ ١٨٥، المغني ٥/ ١٣، الإنصاف ١٤/ ١٤.

(٢) المغني ٥/ ١٣.

(٣) القواعد النورانية الفقهية، ص٢٦١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ٢٠٢.

(٥) الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. رشاد حسن خليل، ص١٤٥.

* وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف في المسألة:

نجد أن المالكية والحنابلة قالوا بعدم جواز المضاربة في العروض، ولكنهم في رواية أخرى استحسنوا العدول عن مقتضى القياس إلى القول بجوازها وصحتها إذا وقعت وفات العمل فيها؛ لأنها من قبيل خفيف الغرر الذي يُغتفر، فضلا عن حاجة الناس إلى التعامل بها، وهذا العدول كان مراعاة لخلاف ابن أبي ليلي والأوزاعي ومَنْ قال بقولهم في جواز صحة المضاربة بالعروض.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: " فإن تقارضا بعرض فسخ عندهما قبل فوته، فإن فات العمل فيه، فاللعامل أجرة مثله في بيع العروض وقبض ثمنه، ثم له قراض مثله فيما ربح بعد ذلك "[1].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٧٢.

المبحث الخامس: استبدال الوقف[١].

* صورة المسألة:

تكون عن طريق إخراج العين الموقوفة – سواء أكانت عقارًا أم منقولاً- عن جهة وقفها، وتعويضها بعين أخرى مكانها، لتكون العين الثانية مكان الأولى[٢].

أو تكون عن طريق شراء عين بدل العين التي بيعت؛ لتكون وقفًا بدلها[٣].

* الخلاف في المسألة:

الأصل في الوقف أن يبقى ويظل على شرط الواقف لا يتم تغييره ولا تبديله ببيعٍ أو استبدالٍ؛ لما رواه ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ:" إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا "، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ :"لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ"[٤].

ولكن اختلف الفقهاء في استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه على قولين:

القول الأول: لا يجوز استبدال الوقف مطلقًا سواء أكانت منافعه معطلة أم لا.

---

(١) الوقف:" هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". [مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢]، وتمَّ تعريفه بأنه:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". [المجموع ٥/ ٣٢٨، المغني ٦/ ٣، المبدع شرح المقنع ٥/ ١٥١].

(٢) النوازل في الأوقاف: د. خالد علي المشقيح، ص٢٩١، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

(٣) أحكام الوصايا والأوقاف: د/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٨٨، الناشر: الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ -١٩٨٢م).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٠١٩، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم ٣/ ١٢٥٥، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

ذهب إليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، **واستدلوا على ذلك بـــ**: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق- وفيه: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا "، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ: "لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ"[٣]. فدلَّ ذلك على عدم جواز بيع الوقف أو استبداله، فضلا عن ذلك أن القول بعدم جواز استبدال الوقف يسد باب التلاعب بأموال الأوقاف، ويحافظ على أصولها من الضياع.

القول الثاني: يجوز استبدال الوقف إن تعطلت منافعه أو لمصلحة تقتضي ذلك.

ذهب إليه الحنفية[٤]، والمالكية في روايةٍ في العقار دون المنقول[٥]، والشافعية في وجهٍ[٦]، والحنابلة[٧]، واستدلوا على ذلك بـــ: بفعل عُمَرَ -رضي الله عنه- أنه أمر بنقل مسجد الكوفة، وإبداله بمسجد في مكان آخر للمصلحة التي اقتضت ذلك، وأصبح المسجد الأول سوقًا للتمارين[٨]،

---

(١) انظر: الذخيرة ٦/ ٣٣٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، (المتوفى سنة ١٢٤١هـ) ٤/ ٣٠، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/ ٢٦٢.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٩٩، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٩٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، البحر الرائق ٥/ ٢٤٠-٢٤١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤.

(٥) انظر: الذخيرة ٦/ ٣٣٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، بلغة السالك ٤/ ٣٠.

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٩٩.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٢٨-٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٨٨، المبدع شرح المقنع ٥/ ٢٧٠-٢٧١، الإنصاف ١٦/ ٣٥٠.

(٨) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٢١٦، برقم (٤٨٤٩)، وقال الهيثمي -رحمه الله-: " رواه الطبراني والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح" [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ٢٧٥].

وكان ذلك في حضور الصحابة رضي الله عنهم[١]، فضلا عن أن استبدال الوقف – إذا تعطلت منافعه – فيه استبقاء له ولصورته التي تهدف إلى استدامة المنفعة على الموقوف عليهم[٢].

* **الراجح**: وهو أنه يجوز استبدال الوقف إن تعطلت منافعه أو لمصلحة تقتضي ذلك؛ تحقيقًا للغاية والحكمة من الوقف من تسبيل الثمرة التي تعود بالمنفعة على الموقوف عليهم، مع مراعاة الضوابط التي يحددها القاضي أو من يقوم مقامه في استبدال الوقف، حيث إنه: " لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك"[٣].

* وجه الاستحسان بمراعاة الخلاف في المسألة:

أن المالكية والشافعية ذهبوا إلى عدم جواز استبدال الوقف، ولكنهم في رواية أخرى استحسنوا العدول عن مقتضى القياس إلى القول بالجواز إذا تعلطت منافع الوقف، أو اقتضت المصلحة استبداله، وكان هذا العدول استحسانًا بمراعاة خلاف الحنفية والحنابلة الذين قالوا بالجواز في هذه المسألة.

---

(١) المغني ٦/ ٢٩.

(٢) المغني ٦/ ٢٩.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠.

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أولاً- النتائج:

١. المقصود بالاستحسان بمراعاة الخلاف هو أن يستحسن المجتهد العدول بحكم المسألة عن نظائرها، أو أن يترك وجهًا من وجوه الاجتهاد عنده من أجل مراعاته لدليل وخلاف مجتهد آخر يحقق مقاصد الشرع والتيسير على المكلفين – بعد وقوع الفعل- ورفع الحرج عنهم.

٢. أنَّ مراعاة المجتهد لخلاف غيره من المجتهدين ليس من قبيل التقليد لهم، بل يفعل ذلك اجتهادًا منه، ونظرًا جديدًا في الأدلة ومآلات الأفعال الطارئة.

٣. عدَّ المالكية مراعاة الخلاف من جملة أنواع الاستحسان، وأصلاً من أصول مذهبهم، بل اعتبروه من محاسن المذهب.

٤. أن الاستحسان حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام الشرعية الاجتهادية التي تؤكد على مرونة الشريعة الإسلامية وتحقيقها لمقاصد الشرع الحنيف، وأن إنكار الشافعية له لمن يستحسن بعقله وهواه، وهذا لا خلاف فيه، فلمَّا أبان الأحناف حقيقته ومراده عمل به المانعون واعتبروه، فكان حجة عند الجميع مع اختلاف المسميات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

٥. أن مراعاة الخلاف حجة معتبرة، وينقسم بدوره إلى قسمين: الأول: مراعاة الخلاف قبل الوقوع، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالخروج من الخلاف، والثاني: مراعاة الخلاف بعد الوقوع، وهو الذي قصدته في هذه الدراسة.

٦. أنَّ مراعاة الخلاف لا يُعمل به على إطلاقه، بل وضع العلماء شروطًا لإعماله، منها: أن يكون مراعي الخلاف مجتهدًا، وألا يخالف بمراعاة الخلاف سنة أو إجماعًا، وأن يكون مأخذ الخلاف قويًّا، وألا يترك المجتهد المراعي للخلاف مذهبه بالكلية، أو يقع في خلافٍ آخر.

٧. توجد العديد من التطبيقات الفقهية للاستحسان بمراعاة الخلاف، وقد ذكرت عددًا منها في المعاملات المالية على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- أن المالكية والحنابلة قالوا ببطلان بيع تلقي الركبان ابتداءً، ولكنهم في رواية أخرى قد استحسنوا العدول عن مقتضى القياس إلى القول بصحته وأنه يمضي إذا وقع على هذه الصفة،

مراعاة لخلاف الحنفية والشافعية الذين قالوا بصحته.

ب- عدَلَ بعض الفقهاء –المالكية في رواية عن الإمام مالك، والحنابلة في رواية عن القاضي وأبي الخطاب- عن القول بفسخ عقد السلم إذا كان حالًّا إلى القول بعدم فسخه – استحسانًا- إذا وقع ومضى أو كان إلى أجل قريب مراعاة لخلاف الشافعية الذين يرون صحة عقد السلم حالًّا ومؤجلاً.

ت- أنَّ المالكية الذين قالوا ببطلان شركة الوجوه وفسخها، قد اختلفوا فيما بينهم في الأثر المترتب على فسخ الشركة من حيث الضمان، حيث ذهب أصبغ بن الفرج وابن القاسم إلى أن يكون الضمان – إذا وقعت شركة الوجوه- على كل واحد من الشريكين لما اشترى صاحبه قبل الفسخ بحسب ما تعاقدوا عليه، وذلك مراعاة لخلاف الحنفية والحنابلة الذين قالوا بصحة شركة الوجوه، بَيْدَ أنَّ سحنون ذهب إلى أن يكون الضمان على المشتري فقط دون الشريك الآخر، حيث بنى قوله على قول المالكية والشافعية في بطلان شركة الوجوه.

ث- أنَّ المالكية والحنابلة قالوا بعدم جواز المضاربة في العروض، ولكنهم في رواية أخرى استحسنوا العدول عن مقتضى القياس إلى القول بجوازها وصحتها إذا وقعت وفات العمل فيها؛ لأنها من قبيل خفيف الغرر الذي يُغتفر، فضلا عن حاجة الناس إلى التعامل بها، وهذا العدول كان مراعاة لخلاف ابن أبي ليلي، والأوزاعي، ومَنْ قال بقولهم في جواز صحة المضاربة بالعروض.

ج- أن المالكية والشافعية ذهبوا إلى عدم جواز استبدال الوقف، ولكنهم في روايةٍ أخرى استحسنوا العدول عن مقتضى القياس إلى القول بالجواز إذا تعلطت منافع الوقف، أو اقتضت المصلحة استبداله، وكان هذا العدول استحسانًا بمراعاة خلاف الحنفية والحنابلة الذين قالوا بالجواز في هذه المسألة.

ثانيًا- التوصيات:

١. تسليط الباحثين الضوء على أنواع الاستحسان المختلفة، وبيان تطبيقاتها الفقهية المعاصرة.

٢. دراسة الاستحسان وتطبيقاته عند الشافعية.

٣. دراسة الخروج من الخلاف وبيان تطبيقاته الفقهية.

٤. دراسة مقاصدية مراعاة الخلاف، وعلاقته بمآلآت الأفعال.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى سنة ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة١٣٢٣هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين مهمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (المتوفى سنة ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة

١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

- نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ،

- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة ٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى سنة ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الصالحي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحان، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك: للشيخ/ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، (المتوفى سنة ١٣٣٠هـ)، قدَّم وعلَّق عليه: مراد بو ضاية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (المتوفى سنة ٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية: للشيخ/ عبد الله بن سعيد محمد عبَّادي اللحجي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- بذل النظر في الأصول: تأليف/ العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (المتوفى سنة ٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السَّراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (المتوفى سنة ٧٧٣هـ)، تحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م).

- التقرير والتحرير في علم الأصول: لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (المتوفى سنة ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل يحيى الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى سنة ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (المتوفى سنة ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى سنة ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- شرح المعالي في أصول الفقه: لأبي محمد عبد الله بن محمد علي شرف الدين التلمساني الفهري المصري، (المتوفى سنة ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد

الموجود، والشيخ/ عادل محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للشيخ/ المنجور أحمد بن علي المنجور، (المتوفى سنة ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع (د.ت).

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (المتوفى سنة ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفنري) الرومي، (المتوفى سنة ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- القواعد النورانية الفقهية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية (د.ت).

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، (المتوفى سنة ٤٥٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، الناشر: دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- المسودة: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،(المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، الناشر: مطبعة المدني القاهرة (د.ت).

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (المتوفى سنة ٩١٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- المنخول في تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

رابعًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (المتوفى سنة ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت (د.ت).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

- تحفة الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت).

- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

ب- الفقه المالكي:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى سنة ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، (المتوفى سنة ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفي سنة ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

- التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (المتوفى سنة ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، (المتوفى سنة ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد الوفيق، د. عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- جامع الأمهات: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى سنة ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى سنة ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

- شرح حدود ابن عرفة، المعروف بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية): لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصَاع، (المتوفى سنة ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٣م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/ حميد محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزَّرقاني – مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل: لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، (المتوفى سنة ١١٩٤هـ)، ضبطه وصححه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، المعروف بـ (فتاوى ابن عليش): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، (المتوفى سنة ١٢٩٩هـ) ١/ ٨٢، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت).

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

- المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى سنة ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، لناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ج- الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).

- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى سنة ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

محمد الجويني، (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

- العدة شرح العمدة: لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).

- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

هـ الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيورت، لبنان، (د.ت).

خامساً: كتب معاصرة:

- أبو حنيفة: حياته وعمره وفقهه وآراؤه الفقهية: للشيخ/ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت).

- أحكام الوصايا والأوقاف: د/ محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ -١٩٨٢م).

- الاستحسان (حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة): د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية، بيروت، لبنان (د.ت).

- أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: د. عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- أصول الفقه: للشيخ/ محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة السادسة (١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م).

- تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ/ محمد الخضري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. رشاد حسن خليل، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن بالاشتراك مع د. مصطفى البغا، أ. علي الشربجي، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

- فقه النوازل للأقليات المسلمة: تأصيلاً وتطبيقًا: د. محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار

اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ عبد القادر بن بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، تأليف/ محمد أحمد شقرون، الناشر: الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- النوازل في الأوقاف: د. خالد علي المشقيح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

سادسًا: الرسائل العلمية والدوريات والمقالات:

- الأصول التي اشتهر انفراد إمام الهجرة بها: للباحث/ فاتح محمد زقلام، ص٣٩٠، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ.

- الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٥١).

- شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: للباحثة/ رابية عرفات شحادة ذياب، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠م.

- شركة الوجوه: أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة: د. حمد يوسف المزروعي، بحث

منشور بمجلة الزهراء، العدد (٢١).

- الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه وأثره في الفروع الفقهية: د. طاهر معتمد خليفة السيسي، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد (٣)، أبريل ٢٠١٨م.

- قاعدة مراعاة شروطها وتطبيقاتها ومستثنياتها وأثرها في الترجيح الفقهي: د. إبراهيم عبد سعود آل حمد الجنابي، بحث منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٥)، العدد (١)، يونيو ٢٠١٨.

- مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة: د. العربي محمد الإدريسي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١٥/ ٢، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

- مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا: د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م).

- مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقًا: د. خالد بن عبد الله المصلح، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م).

- مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقًا: للباحث/ صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض السعودية، سنة ١٤١٩هـ.

- مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي: للباحث/ مختار قوادري، ماجستير، كلية الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- المضاربة على العروض دراسة فقهية مقارنة: د. أيمن عبد الحميد البدارين، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م.

سابعًا- كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الكتاب: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه (المتوفى سنة ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العصرية (د.ت).

- معجم الفقهاء: تأليف/ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م).

References:

1: alquran alkarim:

2: kutub alhadith waeulumihu:

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari: li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin 'abi bakr bin eabd almalik alqistalanii alqatibii almisrii (almutawafaa sanat 923h), alnaashir: almatbaeat al'amiriati, masr, altabeat alsaabieata1323h.

• tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi: lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbali, (almutawafaa sanatan 744h), tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah, waeabd aleaziz bin nasir alkhabani, alnaashir: 'adwa' alsalaf, alrayadi, altabeat al'uwlaa (1428h -2007ma).

• subul alsalam sharh bulugh almurami: li'abi 'iibrahim muhamad bin 'iismaeil al'amir alkahlani alsaneani, (almutawafaa sanatan 1182h), alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalabi, altabeati: alraabiea (1379h-1960ma).

• sunan abn majata: li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa sunatan 273h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa (1430 hi - 2009ma).

• sunan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistanii al'azdaa, (almutawafaa sanat 275h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa (1430 hi - 2009ma).

• sunan altirmidhi: li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaak altirmidhi, (almutawafaa sunatan 279h), tahqiqu: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, sanat 1998m.

• alsunan alkubraa: li'abi bakr 'ahmad bin alhasan bin eali bin musaa alkhirasanii albayhaqi, (almutawafaa sanat 458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1424h - 2003ma).

• sunan alnasayiyi: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasanii alnasayiyi (almutawafaa sanatan 303h), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, (1421hi -2001ma).

• shih albukhari: li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii,(almutawafaa sanat 256h), tahqiqu: du/ mustafaa 'adib albugha , alnaashir: dar aibn kathir , alyamamat , bayrut , altabeat althaalitha (1407hi - 1987m).

• shih muslimin: li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, (almutawafaa sanat 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabdalbaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, (du.t).

• eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad badr aldiyn muhamad bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii aleaynii (almutawafaa sanat 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan (d.t).
• fath albari fi sharh sahih albukhari: li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, (almutawafaa sunatan852h), tahqiqu: eabd aleaziz bin eabd allh bin bazi, wamuhibi aldiyn alkhatiba, raqm kutubihi, wa'abwabihi, wa'ahadithihi, wadhakr 'atrafiha: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar alfikr (da.t).
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: nur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii (almutawafaa sunatu807h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, (1408hi- 1988mu).
• alimustadrak ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyh bin naeaym bin alhakim alnaysaburi, (almutawafaa sanat 405h), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1990ma).
• almusandi: li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani, (almutawafaa sunat 241h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishraf: da.eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa(1421hi - 2001m).
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, (almutawafaa sanat 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, altabeat althaaniat 1392h.
• almuata'a: li'abi eabd allh malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa sunatan 179h), alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan, altabeat al'uwlaa (1425h- 2004ma).
• nasb alraayat li'ahadith alhidayati: 'abu muhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi), tahqiqu: muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayan, birut, lubnan(1418h - 1997mu).
• nil al'uwtar: limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii (almutawafaa sanat 1250h) , tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, masir, altabeat al'uwlaa (1423hi - 1993ma).

3: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilbaydawi: litaqi aldiyn eali bin eabd alkafi bin eali alsabiki, (almutawafaa sanat 756h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1404h,
• al'iijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, (almutawafaa sanat 319h), tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa (1425h- 2004ma).

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: li'abi alhasan ealii bin muhamad alamdi, (almutawafaa sanat 631h), tahqiqu: du. sayid aljamili, alnaashir: dar alkutaab alearabi, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1404h.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alzaahiri, (almutawafaa sanat 456h), alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1404h.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu: limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, (almutawafaa sunatan 1250h), tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa (1419hi - 1999ma).
• al'ashbah walnazayiri: litaj aldiyn eabd alwahaab bin eali eabd alkafi alsabki, (almutawafaa sanat 756h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1991ma).
• al'ashbah walnazayiru: lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsayuti, (almutawafaa sanat 911h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411hi - 1990ma).
• 'usul alfiqah: li'abi eabd allah muhamad bin muflah bin muhamad bin mafrih almaqdisii alsaalihii alhanbali, (almutawafaa sanat 763h) , tahqiqu: du. fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleibikan, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1420hi - 1999ma).
• alaetisami: li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshaatibii, (almutawafaa sunat 790h), tahqiqu: salim bin eid alhalali, alnaashir: dar aibn eafan, alsueudiati, altabeat al'uwlaa (1412hi - 1992ma).
• 'iisal alsaalik 'iilaa 'usul madhhab malki: lilshaykhi/ muhamad yahyaa bin muhamad almukhtar alwalati, (almutawafaa sunatan 1330hi), qddam wellaq ealayhi: murad bu dayt, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1427h - 2006ma).
• 'iidah alsaalik 'iilaa qawaeid al'iimam 'abi eabd allah malk: li'abi aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanashrisi, (almutawafaa sanat 914h), dirasat watahqiqu: alsaadiq eabd alrahman alghiryani, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1427h - 2006ma).
• 'iidah alqawaeid alfiqhiat litulaab almadrasat alsawlatiat: lilshaykhi/ eabd allah bin saeid muhamad ebbady allahaji, alnaashir: matbaeat almadani, alqahirat, sanat 1388h.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah: libadr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi, (almutawafaa sanat 794h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan (1421h - 2000m).
• badhl alnazar fi al'usuli: talifu/ aleala' muhamad bin eabd alhamid al'asmandi, (almutawafaa sanat 552h), haqaqah waealaq ealayhi: du/ muhamad zaki eabd albar, alnaashir: maktabat altarathi, alqahirati, altabeat al'uwlaa (1412h - 1992ma).

• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah: li'abi alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbali, (almutawafaa sanat 885h), tahqiqu: da. eabd alrahman aljirin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alssarah, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, alsueudia (1421hi - 2000ma).
• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl: li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alruhuni, (almutawafaa sanatan 773h), tahqiqu: du/ alhadi bin alhusayn shabili, yusif al'akhdar alqimu, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, dibi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa (1422hi - 2002ma).
• altaqrir waltahrir fi eilm al'usulu: limuhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir alhaji, (almutawafaa sanat 879h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan (1417h - 1996mu).
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah: li'abi zayd eabd allh bin eumar bin eisaa aldabuwsii alhanafii, (almutawafaa sunatan 430h), tahqiqu: khalil yahyaa aldiyn almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan (1421h - 2001m).
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli: li'abi muhamad eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, (almutawafaa sanat 772h) , tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanat 1400h.
• taysir altahriri: limuhamad 'amin bin mahmud albukhari, almaeruf bi'amir badishah alhanafii, (almutawafaa sanatan 972h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan (1403hi - 1983mu).
• alrisalatu: lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, (almutawafaa sunat 204h), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: matbaeat albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeat al'uwlaa (1357h -1938ma).
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah: limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, (almutawafaa sanat 620h), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, lubnan (1438hi - 2017m).
• sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah: lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani alshaafieii, (almutawafaa sanatan 793h), tahqiqu: zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1416h - 1996ma).
• sharah alkawkab almuniri: li'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhi, almaeruf biaibn alnajaar alhanbali, (almutawafaa sanat 972h), tahqiqu: du. muhamad alzuhayli, du. nazih hamadi, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeat althaania (1418h - 1997ma).
• sharah almaeali fi 'usul alfiqah: li'abi muhamad eabd allah bin muhamad eali sharaf aldiyn altilmisanii alfihrii almisrii, (almutawafaa sanatan 644h), tahqiqa: alshaykh/ eadil 'ahmad eabd almawjud, walshaykhu/ eadil

muhamad mueawad, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1419hi - 1999ma).
• sharah almanhaj almuntakhab 'iilaa qawaeid almadhhabi: lilshaykhi/ almanjur 'ahmad bin eali almanjur, (almutawafaa sanat 995h), dirasat watahqiqu: muhamad alshaykh muhamad al'amin, alnaashir: dar eabd allah alshanqitii lilnashr waltawzie (da.t).
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei: wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi, (almutawafaa sanat 826h), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1425hi - 2004ma).
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei: lishams aldiyn muhamad bin hamzat bin muhamad alfanari ('aw alfinri) alruwmi, (almutawafaa sanat 834h), tahqiqu: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1427h - 2006ma).
• alqawaeid alnuwraniat alfiqhiati: litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani, (almutawafaa sanat 728h), tahqiqu: du. 'ahmad bin muhamad alkhalil, alnaashir: dar aibn aljuzi, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa 1422h.
• alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiati: li'abi alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaelii alhanbali, (almutawafaa sunat 803h), tahqiqu: eabd alkarim alfudili, alnaashiri: almaktabat aleasria (1420h - 1999mi).
• alqawaeidi: li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin 'ahmad almqqary, (almutawafaa sunatan 758h), tahqiq wadirasatu: alshaykhi/ 'ahmad bin eabd allah bin humid, alnaashir: markaz 'iihya' alturath al'iislami, makat almukaramati, alsaeudia (di.t).
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi: lieala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad albukhari, (almutawafaa sanatan 730h), tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumr, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1418hi - 1997ma).
• allamae fi 'usul alfiqah: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazi, (almutawafaa sanatan 476h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1424h - 2003ma).
• almahsul fi 'usul alfiqah: lilqadi 'abu bakr bin alearabii almueafirii almaliki, (almutawafaa sunat 453h), tahqiqu: husayn eali albadri, alnaashir: dar albayariq, al'urduni, altabeat al'uwlaa (1420hi - 1999ma).
• almustasfaa fi eilm al'usuli: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, (almutawafaa sanat 505h), tahqiqu: muhamad sulayman al'ashqaru, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1417h - 1997m).

• almuswadatu: litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin taymiat alharaanii alhanbali aldimashqi,(almutawafaa sanatan 728h), alnaashir: matbaeat almadanii alqahira (di.t).
• almieyar almuearab waljamie almaghrib ean fatawaa 'ahl 'iifriqiat wal'andalus walmaghribi: li'abi aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanashrisi, (almutawafaa sanat 914h), alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat lilmamlakat almaghribia (1401hi - 1981ma).
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, (almutawafaa sanat 794h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaania (1405h - 1985ma).
• alminkhul fi taeliqat al'usuli: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, (almutawafaa sunat 505hi), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikri, dimashqa, altabeat althaaniat 1400h.
• almuafaqati: li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshaatibi, (almutawafaa sanatan 790h), dirasat watahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa (1417hi - 1997ma).
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli: li'abi muhamad eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawii alshaafieii, (772ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1420hi - 1999ma).

4: kutub alfiqah:

• alfiqh alhanafii:

• aliakhtiar litaelil almukhtari: li'abi alfadl eabd alllh bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, (almutawafaa sunatan 683h), tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1426hi - 2005ma).
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim, almaeruf biabn najim almisrii, (almutawafaa sanat 970h) alnaashir: dar almaerifati, bayrut (di.t).
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii, (almutawafaa sunat 587h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1406h - 1986ma).
• albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad aleaynii alhanafii, almaeruf bi" badr aldiyn aleayni", (almutawafaa sanat 855 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1420h- 2000ma).
• tahifat alfuqaha'u: li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsamarqandi, (almutawafaa sanat 540h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1414hi - 1994ma).

• alhujat ealaa 'ahl almadinati: li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani, (almutawafaa sanatan 189h), tahqiqu: mahdi hasan alkilani alqadiri, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, lubnan, altabeat althaalithat 1403h.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtar (hashiat abn eabdin): limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqi, (almutawafaa sanatan 1252h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1412h - 1992m).
• aleinayat sharh alhidayati: li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin mahmud albabirti, (almutawafaa sanat 786h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan (di.t).
• almabsuta: lishams aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'abi sahl alsarakhsi, (almutawafaa sanatan 483h), dirasat watahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1421hi - 2000ma).
• almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat: li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafii, (almutawafaa sanat 616h), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1424h- 2004ma).
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: li'abi alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, (almutawafaa sunatan 593h), tahqiqu: talal yusif, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan (di.t).

alfiqh almalki:

• alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari: li'abi eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamrii alqurtibi, (almutawafaa sanat 463h), tahqiqu: salim muhamad eata , muhamad ealaa mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan ,altabeat al'uwlaa(1421hi - 2000mu).
• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalky, (almutawafaa sanat 422h), tahqiqu: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1420hi - 1999ma).
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii, alshahir biabn rushd alhafid, (almutawafaa sanat 595h) , alnaashir: dar alhadithi, alqahira (1425h - 2004mi).
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malka: li'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki, (almutawafaa sanatan 1241h), tahqiqu: muhamad eabd alsalam shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, (1415hi - 1995ma).
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, (almutawafiy sanat

520h), tahqiqu: du.muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1408hi - 1988ma).
• altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil: li'abi eabd allh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf almawaq almaliki, (almutawafaa sanat 897h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1416h - 1994ma).
• altabasirati: li'abi alhasan eali bin muhamad alrabei, almaeruf biallakhmay, (almutawafaa sanat 478h), dirasat watahqiqu: du. 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, altabeat al'uwlaa (1432hi - 2011ma).
• altalqin fi alfiqh almaliki: lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabii almaliki, (almutawafaa sanat 422h), tahqiqu: 'abu 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1425h - 2004ma).
• altanbihat almustanbitat ealaa alkutub almudawanat walmukhtalitati: lilqadi 'abi alfadl eiad bin musaa bin eayaad alyahsabi albasti, (almutawafaa sanatan 544h), tahqiqu: du. muhamad alwufiq, du. eabd alnaeim himyti, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1432hi - 2011ma).
• jamie al'umahati: li'abi eamrw euthman bin eumar bin 'abi bakr bin alhajib alkurdii almaliki, (almutawafaa sanat 646h), tahqiqu: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaania (1421hi - 2000ma).
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani: li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (almutawafaa sanatan 1189h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaeii, alnaashir: dar alfikri, bayrut, liban (1414hi - 1994mi).
• aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, alshahir bialqarafi (almutawafaa sanat 684h), tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1994m.
• sharh hudud aibn earfata, almaeruf bi (alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati): li'abi eabd allah muhamad al'ansari alrsae, (almutawafaa sanatan 894h), tahqiqu: muhamad 'abu al'ajfan, altaahir almaemuri, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, sanat 1993m.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati: li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shash bin nizar aljudhamii alsaedi almaliki, (almutawafaa sanat 616h), dirasat watahqiqu: 'a.da/ hamid muhamad lihamr, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1423h - 2003ma).

• alfath alrabaaniu fima dhahal eind alzzarqany - matbue mae sharh alzarqani ealaa mukhtasar khalil: limuhamad bin alhasan bin maseud albanani, (almutawafaa sanatan 1194h), dabtih wasahhih wkhrraj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1422h - 2002ma).
• fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malik , almaeruf bi (fatawaa abn ealish): li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin ealish almaliki, (almutawafaa sanat 1299h) 1/82, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, lubnan (da.t).
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani: shihab aldiyn 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim bin mahana alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126h), alnaashir: dar alfikri(1415hi - 1995mu).
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibi, (almutawafaa sanatan 463h), tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayd wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, alsaeudiati, altabeat althaania (1400h-1980ma).
• almudawanati: lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa sunat 179h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1415hi - 1994ma).
• almuqadimat almumahadati: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa sunatan 520h), tahqiqu: du. muhamad haji, linashir: dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, (1408 hi - 1988mi).
• mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil: li'abi eabdallah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alraeini, (almutawafaa sanat 954h), alnaashir: dar alfikri, altabeat althaalitha (1412hi - 1992ma).

alfiqh alshaafieii:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba: li'abi yahyaa zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, (almutawafaa sanat 926h), tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1422hi - 2000ma).
• al'um: lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, (almutawafaa sunat 204h), tahqiqu: d. rafaeat fawzi eabd almatalabi, alnaashir: dar alwafa'i, almansurati, altabeat al'uwlaa 2001m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, (almutawafaa: 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeat al'uwlaa (1421h- 2000 m).

• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa sanat 516h), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1418h - 1997ma).
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii (wahu sharh mukhtasar almazni) : li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawardii , (almutawafaa sanat 450h) , tahqiq wataeliqi: alshaykhi/ eali muhamad mueawad , alshaykh / eadil 'ahmad eabdalmawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan , altabeat althaania (1419hi - 1999ma).
• rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa sunatan676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaalitha (1412hi - 1991ma).
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri: li'abi alqasim eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa (1417hi - 1997ma).
• almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: li'abi zakaria yahyaa aldiyn bin sharaf alnawwii, (almutawafaa sanatan 676h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, sanat 1997m.
• mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, (almutawafaa sanat 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1415hi - 1994ma).
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba: li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, (almutawafaa sanatan 478h), tahqiqu: 'a.da/ eabd aleazim mahmud aldiyb, alnaashir: dar alminhaji, jidat, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1428h - 2007ma).
• alwsit fi almadhhabi: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, (almutawafaa sanat 505h), tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalami, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1417h.

alfiqh alhanbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri): li'abi alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa sanat 885 hu), tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki - da. eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, (1415hi - 1995m).

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii alhanbali, (almutawafaa sanatan 772h), alnaashir: dar aleibikan, alrayad, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa (1413h- 1993ma).
• aleadat sharh aleumdati: li'abi muhamad eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmad almaqdisi, (almutawafaa sanatan 624h), tahqiqu: salah bin muhamad euaydata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1426hi - 2005ma).
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabdallah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeili, (almutawafaa sanat 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1414hi - 1994ma).
• kshaf alqanaei: limansur bin yunus albuhutii alhanbali, (almutawafaa sanat 1051h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan (da.t).
• almubdie sharh almuqanae: li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih alhanbali, (almutawafaa sanatan 884h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1418h- 1997ma).
• almighni: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabdalllh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeili, (almutawafaa sanat 620h), alnaashir: dar alfikri, bayrut , altabeat al'uwlaa 1405hi.

alfiqh alzaahiri:

• almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alzaahiri, (almutawafaa sanat 456h), alnaashir: dar alfikri, biurti, lubnan, (da.t).

5: kutub mueasara:

• 'abu hanifatin: hayatah waeumruh wafiqahuh warawuh alfiqhiatu: lilshaykhi/ muhamad 'abu zahrata, alnaashir: dar alfikr alearabii (da.t).
• 'ahkam alwasaya wal'awqaf: du/ muhamad mustafaa shalabi, alnaashir: aldaar aljamieiatu, bayrut, altabeat alraabiea (1402hi -1982ma).
• aliastihsan (haqiqatuh 'anwaeuh hajiyatuh tatbiqatuh almueasiratu): du. yaequb bin eabd alwahaab albahsayni, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayada, alsueudiati, altabeat al'uwlaa (1428hi - 2007ma).
• 'usul alfiqh al'iislamii: du. muhamad mustafaa shalabi, alnaashir: aldaar aljamieiati, bayrut, lubnan (da.t).
• 'usul alfiqh al'iislamii: da. wahbat alzuhayli, alnaashir: dar alfikri, dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa (1406hi - 1986ma).
• 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu: da. eiad bin nami bin eawad alsalmi, alnaashir: dar altadmuriati, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1426hi - 2005ma).
• 'usul alfiqah: lilshaykhi/ muhamad alkhudri bika, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa, alqahirati, altabeat alsaadisa (1398h - 1969ma).

• tarikh altashrie al'iislamii: lilshaykhi/ muhamad alkhudari, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1423hi - 2002ma).
• alsharikat fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati: da. rashad hasan khalil, alnaashir: dar alrashid lilnashr waltawzie, altabeat althaalitha (1401h - 1981mi).
• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii: da. mustafaa alkhann bialiashtirak mae du. mustafaa albugha, 'a. ealii alsharbaji, alnaashir: dar alqalami, dimashqa, suria, altabeat alraabiea (1413hi - 1992ma).
• faqah alnawazil lil'aqaliyaat almuslimati: tasylaan wttbyqan: du. muhamad yusri 'iibrahim, alnaashir: dar alyusri, alqahirati, altabeat al'uwlaa (1434hi - 2013ma).
• alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'iislamii: limuhamad bin alhasan bin alerby bin muhamad alhajawii althaealibii aljaefarii alfasii ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeat al'uwlaa (1416h- 1995ma).
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: talifu/ eabd alqadir bin badran, tahqiqu: muhamad 'amin danawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1417h - 1996ma).
• muraeat alkhilaf eind almalikiat wa'atharuh fi alfurue alfiqhiati, talifu/ muhamad 'ahmad shaqrun, alnaashir: alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, dibi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa (1423hi - 2002ma).
• muraeat alkhilaf fi almadhhab almalikii waealaqatiha bibaed 'usul almadhhab waqawaeidihu: du. muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa (1423hi - 2002ma).
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani: du. eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnumlata, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi, alsueudiati, altabeat al'uwlaa (1420hi - 1999ma).
• alnawazil fi al'awqaf: du. khalid eali almashqihi, alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, alsueudia (1433h - 2012mu).

6: alrasayil aleilmia waldawriaat walmaqalat:

• al'usul alati aishtahar ainfirad 'iimam alhijrat biha: lilbahithi/ fatih muhamad zuqlam, sa390, risalat dukturah, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar, alqahirata, sanat 1399h.
• alkhuruj min alkhilaf haqiqatuh wa'ahkamuhu: d. muhamad bin eabd aleaziz almubaraki, bahath manshur fi majalat aljamieat al'iislamiati, aleadad (151).
• sharikat alwujuh wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii walqanun almadanii al'urduniyi: lilbahithati/ rabyt earafat shahadat dhiabi, 'utruhat liaistikmal

mutatalibat almajistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniata, nabuls, filastin 2010m.
• sharikat alwujwh: 'ahkamuha watatbiqatuha almueasirati: du. hamd yusuf almazruei, bahath manshur bimajalat alzahra', aleadad (21).
• alfarq bayn muraeat alkhilaf walkhuruj minh wa'atharih fi alfurue alfiqhiati: da. tahir muetamad khalifat alsiysi, almajalat alearabiat lildirasat al'iislamiat walshareiati, aleadad (3), 'abril 2018m.
• qaeidat muraeaat shurutiha watatbiqatiha wamustathnayatiha wa'athariha fi altarjih alfiqhi: du. 'iibrahim eabd sueud al hamd aljanabi, bahath manshur bimajalat alshaariqat lileulum alshareiat waldirasat al'iislamiati, almujalad (15), aleadad (1), yuniu 2018.
• muraeat alkhilaf eind alqaraafii dirasat tasiliat tatbiqiat min kitab aldhakhirati: du. alearabii muhamad al'iidrisi, bahath manshur fi majalat kuliyat aleulum al'iislamiati, almujalad althaamini, aleadad 15/2, (1435hi - 2014mi).
• muraeaat alkhilaf fi alfatwaa tasylaan wttbyqan: du. 'ahmad bin eabd alrahman alrashida, alnaashir: markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alriyada, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1444hi - 2022ma).
• muraeaat alkhilaf fi alfatwaa tasylaan wttbyqan: du. khalid bin eabd allah almaslaha, alnaashir: markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alriyada, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1444hi - 2022ma).
• muraeaat alkhilaf fi alfiqh tasylaan wttbyqan: lilbahithi/ salih bin eabd aleaziz bin euthman sandi, risalat majistir, kuliyat alsharieati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiatu, alriyad alsaeudiat, sanat 1419h.
• muraeat alkhilaf wa'atharuh fi alfiqh al'iislamii: lilbahithi/ mukhtar qwadri, majstir, kuliyat alsharieat alqanuna, aljamieat al'iislamiat alealamiatu, 'iislam abad, bakistan (1420hi - 2000ma).
• almudarabat ealaa aleurud dirasat fiqhiat muqaranati: du. 'ayman eabd alhamid albadarin, bahath manshur bimajalat aljamieat al'iislamia (silsilat aldirasat al'iislamiati), almujalad alsaabie eashr, aleadad al'awla, yanayir 2009m.

7- kutub allugha:

• taj alearus min jawahir alqamusa: li'abi alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa alzzabydy, (almutawafaa sanatan 1205h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
• altaerifati: li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani, (almutawafaa sunat 816h), tahqiqu: 'iibrahim al'iibyari, alnaashir: dar alkutaab alearabi, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1405h.

• alkitabi: li'abi bashar eamriw bin euthman bin qanbar, almulaqab bisibwyh (almutawafaa sanat 180h), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: maktabat alkhanji, alqahirati, altabeat althaalitha (1408hi - 1988ma).
• lisan alearabi: li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'afriqii almisrii, (almutawafaa sanat 711h), alnaashir: dar sadir, bayrut, altabeat al'uwlaa (di.t).
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmii thuma alhamwy, (almutawafaa sanat 770h), alnaashir: almaktabat aleasria (di.t).
• muejam alfuqaha'i: talifu/ muhamad rawaas qaleaji, hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaania (1408hi - 1998ma).

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٦٠٩

* سبب اختيار موضوع البحث: ٤٦١٠

* أهمية البحث: ٤٦١٠

الفصل الأول ماهية الاستحسان بمراعاة الخلاف ٤٦١٣

المبحث الأول: تعريف الاستحسان: ٤٦١٣

المبحث الثاني: تعريف مراعاة الخلاف: ٤٦١٧

المبحث الثالث: تعريف الاستحسان بمراعاة الخلاف. ٤٦٢٢

الفصل الثاني حجية الاستحسان وأنواعه وعلاقة مراعاة الخلاف به ٤٦٢٥

المبحث الأول: حجية الاستحسان. ٤٦٢٥

المبحث الثاني: أنواع الاستحسان: ٤٦٣٠

المبحث الثالث: علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان. ٤٦٣٨

الفصل الثالث حجية مراعاة الخلاف وأنواعه وشروط إعماله ٤٦٤٠

المبحث الأول: حجية مراعاة الخلاف. ٤٦٤٠

المبحث الثاني: أنواع مراعاة الخلاف. ٤٦٤٦

المبحث الثالث: شروط إعمال مراعاة الخلاف. ٤٦٥٠

الفصل الرابع التطبيقات الفقهية للاستحسان بمراعاة الخلاف في المعاملات المالية ٤٦٥٣

المبحث الأول: بيع تلقي الركبان○. ٤٦٥٣

المبحث الثاني: عقد السَّلَم○. الحالّ أو إلى أجل قريب. ٤٦٥٨

المبحث الثالث: شركة الوجوه○. ٤٦٦٢

المبحث الرابع: المضاربة○ بالعروض○. ٤٦٦٥

المبحث الخامس: استبدال الوقف○. ٤٦٦٩

الخاتمة ٤٦٧٢

أولاً- النتائج: ٤٦٧٢

ثانيًا- التوصيات: ٤٦٧٣

ثبت المصادر والمراجع ٤٦٧٤

REFERENCES: ٤٦٩١

فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٧٠٥